

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة : العلوم المالية والمحاسبة. التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير.

أدوات وآلية عمل مجلس المحاسبة

مقدمة من طرف الطالبة:
قنونة خديجة.
أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بوزيان العجال	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس
مقررا	مرحوم محمد الحبيب	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس
مناقشا	برياطي حسين	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس

العام الجامعي: 2020 م – 2021 م .

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة : العلوم المالية والمحاسبة. التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير.

أدوات وآلية عمل مجلس المحاسبة

مقدمة من طرف الطالبة:

قنونة خديجة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بوزيان العجال	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس
مقررا	مرحوم محمد الحبيب	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس
مناقشا	برياطي حسين	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس

العام الجامعي: 2020م – 2021م .

إهداء

إلى من بَلَّغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة
إلى نبيّ الرحمة و نور العالمين "سيّدنا محمد"
عليه أشرف الصلاة و أزكى التسليم



إلى شعاع النور و دافعي في الحياة أعظم الأمهات "أمي"
إلى سبب طموحي في الحياة و بذرة حلمي "أبي"
إلى الحزن و الأمان ، إخواني و أخواتي
إلى من شاركوني دربي ، أصدقائي و أحبتي



أهدي لكم هذا العمل ختما لفرحتي و مجهودي في مشواري الجامعي و من
أجل أن تفتخروا بي .

خديجة

شكر و تقدير

لله الحمد و الشكر الذي أعانني على إنجاز هذا العمل والذي أرجو أن أكون به خير خلف لخير سلف .

و يسرني أن أشكر بعد الله عز وجل ،أستاذي الفاضل والمحترم الدكتور " محمد الحبيب مرحوم " لإشرافه على هذا العمل ، و لما أسد لي من نصح و توجيه طوال فترة إعدادة ، و إثرائه له بما هو أفضل وأصح إلى أن وصل إلى هذه المرحلة، فالحمد لله الذي وضعه في دربي و يسّر لي أمري ،عسى أن يوفقه الله ليبقى مفتاحا للعلم والمعرفة للأجيال القادمة .

و أتقدم بكامل شكري و خالص عرفاني لموظفي مكتبة وادي الخير و مكتبة الجامعة الذين قدموا لي يد العون و المساعدة، كما أتقدم بجزيل الشكر لكل شخص لم يبخل عليّ بالإرشاد والتشجيع والنصائح القيّمة و لكل من ساعدني و لو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد .

و الشكر و العرفان موصول إلى جميع أساتذتي بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير على وجه العموم وقسم العلوم المالية والمحاسبة على وجه الخصوص .


شكرا

فهرس المحتويات


إهداء .

شكر و تقدير.

فهرس المحتويات	أ - ب .
قائمة الأشكال والجداول	ج .
قائمة الإختصارات و الرموز	د .
مقدمة	ص 04-01 .
الفصل الأول : تأسيس مجلس المحاسبة و مراحل تطوره و إجراءات سير عمله	ص 22-05 .
تمهيد	ص 05 .
المبحث الأول : التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة في ظل دستور 1976	ص 10-06 .
المطلب الأول : فترة غياب الرقابة المالية اللاحقة	ص 08-06 .
المطلب الثاني : نشأة مجلس المحاسبة كهيئة قضائية من حيث تنظيمه و تشكيلته ...	ص 10-08 .
المبحث الثاني : مراحل تطور مجلس المحاسبة في ظل دستوري 1989 و 1996 ..	ص 16-10 .
المطلب الأول : مرحلة تطبيق القانون 05-80	ص 12-11 .
المطلب الثاني : مرحلة تطبيق القانون 32-90	ص 14-12 .
المطلب الثالث : مرحلة تطبيق الأمر 20-95	ص 16-14 .
المبحث الثالث : إجراءات سير عمل مجلس المحاسبة	ص 21-17 .
المطلب الأول : إجراءات كيفية إعداد التقارير	ص 19-17 .
المطلب الثاني : حق الإطلاع و سلطة التحري	ص 21-19 .
خلاصة	ص 22 .
الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و اختصاصاته و تنظيمه	ص 48-23 .
تمهيد	ص 23 .



المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ونطاق تدخله	ص 24-28
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة	ص 24-26
المطلب الثاني : نطاق تدخل مجلس المحاسبة	ص 26-28
المبحث الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة وضبط نطاقها	ص 28-47
المطلب الأول : اختصاصات مجلس المحاسبة	ص 29-31
المطلب الثاني : ضبط نطاق اختصاص مجلس المحاسبة	ص 31-33
المبحث الثالث : تنظيم مجلس المحاسبة و المركز القانوني لأعضائه	ص 33-47
المطلب الأول : تنظيم مجلس المحاسبة	ص 33-39
المطلب الثاني : قضاة مجلس المحاسبة	ص 40-47
خلاصة	ص 48
الفصل الثالث : الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و أشكالها و نتائجها	ص 49-71
تمهيد	ص 49
المبحث الأول : الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و أشكالها	ص 50-59
المطلب الأول : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة	ص 50-52
المطلب الثاني : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة	ص 52-59
المبحث الثاني : نتائج الرقابة و طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة	ص 59-70
المطلب الأول : نتائج ممارسة الرقابة	ص 60-66
المطلب الثاني : طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة	ص 66-70
خلاصة	ص 71
خاتمة	ص 72-73
قائمة المصادر و المراجع	ص 74-80
ملخص الدراسة	



قائمة الأشكال البيانية :

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
16	مراحل تطور مجلس المحاسبة بين القانون والدستور	01
47	في الجزائر.	02
59	تصنيف قضاة مجلس المحاسبة.	03
	أشكال الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة	

قائمة الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
41	رتب قضاة مجلس المحاسبة	01

قائمة الملاحق :

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
/	/	/

قائمة الاختصارات والرموز :

المعنى /الدلالة	المختصرات باللغة الفرنسية	المختصرات باللغة العربية
السنة الجامعية		س ج
الصفحة		ص
من الصفحة إلى الصفحة		ص ص
ديوان المطبوعات الجامعية		د م ج
الجريدة الرسمية		ج ر
العدد		ع
القانون		ق
الدستور الجزائري		د ج
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية		ج ر ج ج
الجزء الثاني		ج ث
العدد الأول		ع أ
العدد الثاني		ع ث
العدد الرابع		ع ر
الطبعة الثانية		ط ث
الطبعة الثالثة		ط ث
الطبعة الرابعة		ط ر
المادة/المادتين/المواد		م
page	p	

تقوم الدولة بوظائف بصفة مباشرة أو بتفويضها لهيئات أخرى، بهدف تحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق الاستعمال العقلاني للأموال العامة، ولكي تضمن الدولة أن أجهزتها تحسن تسيير المال العام. إنشأت الدولة جهاز أعلى للرقابة المالية، ويأخذ هذا الأخير تسميات مختلفة وأشكال وأنظمة متعددة، يشتركون فيما بينهم في خصائص أساسية مشتركة، يمكن تصنيفها وفق نموذجين رئيسيين وهما؛ أولاً: النموذج الأنجلوسكسوني: جهاز أعلى يختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية ملحق بالهيئة التشريعية، يمارس الرقابة الإدارية فقط، وتطبق هذا النظام كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ويشكل نموذجا تأخذ به دول أخرى عديدة، أما النموذج الثاني: فهو النموذج الفرنسي، وهو جهاز أعلى يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه وتسييره، يختص بوظيفة الرقابة المالية، ويمارس رقابة مالية لاحقة وذات طبيعة قضائية على الأموال يسمى "محكمة الحسابات".

ويشكل هذا النظام نموذجا تتبعه دول عديدة، ولكن تطبيقه يتم بأشكال متباينة من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر.

أما بالنسبة للجزائر، يعود أول ظهور لمجلس المحاسبة، وبإنشاء وزارة المالية في سنة 1963 بموجب المرسوم 63-127 الذي تضمن إنشاء بعض المؤسسات الرقابية على رأسها مجلس المحاسبة، إلا أنه لم يجسد على أرض الواقع، و تفاوض عنه دستور 1963 و 1976 إلى غاية 1980، حيث عدل دستور 1976 وتم تضمينه إنشاء مجلس المحاسبة، ومنذ ذلك الحين تناولته جميع الدساتير التي جاءت بعد ذلك غير أن كيفية هيكلته تكفل بها التشريع من القانون 80-05 إلى الأمر 10-02، حيث حددت مجال اختصاصه وكيفية عمله.

وبالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت الجزائر على تطبيقه بعد الاستقلال والذي يستلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي، فهي تصنف ضمن الدول التي تطبق نظام للرقابة المالية من النموذج الفرنسي، أي إنشاء جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، يختص بممارسة رقابة مالية لاحقة ويتمتع في ذلك بصلاحيات قضائية، لكن هذا لا يعني أن مجلس المحاسبة في الجزائر هو مطابق تماما في تنظيمه وعمله للنموذج الفرنسي، فهو يتشابه في جوانب معينة ويبتعد عنه في جوانب أخرى كثيرة، غير أن دور هذه الهيئة واحد، وهو إجراء مراجعة وتدقيق لجميع العمليات التي يتولاها القائمين على تنفيذ النفقات العمومية والحفاظ عليه من السرقة و حالات الفساد، ذلك أن مجلس المحاسبة في فرنسا هو مؤسسة عريقة جدا، حيث يعود في نشأته إلى سنة 1807، وتمتد جذوره إلى ما قبل هذا التاريخ بكثير، حيث تطور عبر مراحل زمنية طويلة، ساير فيها مختلف التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الفرنسي، ومن ثم فإن هذا النظام للرقابة المالية الذي استلهم منه المشرع الجزائري بشكل ثمره تجربة طويلة من الزمن، تستجيب لعوامل متعددة، ترتبط بالمجتمع الذي نشأ فيه.

وحتى يتسنى لنا فهم التصور الذي أوجده المشرع في تنظيمه لوظيفة الرقابة المالية اللاحقة والوقوف على مبررات أخذه بهذا النموذج دون اختياره لأشكال أخرى من الرقابة، ربما قد تكون أكثر نجاعة وفعالية من النظام المطبق، فإنه من الضروري الرجوع إلى أهم النصوص القانونية التي أسست لنشأة وتطور مجلس المحاسبة، لدراستها وتحليلها، وإبراز إجراءات سير عمل هذا النظام، في محاولة لتوضيح الطبيعة القانونية لهذا الجهاز واختصاصاته ومن ثم الوقوف على الرقابة التي يمارسها وأشكالها ونتائجها.

وبالتالي يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر المنظم على شكل " محكمة الحسابات " النواة

الأساسية في نظام الرقابة في الدولة والجهاز الأعلى للرقابة البعدية في البلاد ، وقد تأسس بموجب الدستور الذي وضع الأساس للسلطات الواسعة التي يتمتع بها، وهو الذي يضمن استقلاليتها، ونظرا للمسؤوليات الموضوعة على عاتقه في مجال الرقابة والحفاظ على الأموال العمومية وحسن سيرها ، فقد وضع في اعتباره تقديم المثل أن يكون النموذج الأعلى في التسيير يعترف له الجميع في حسن إدارته و جودة أعماله الرقابية ويتوفير بيئة العمل الأصح والأكثر جاذبية ، و هذه الغاية هي التي تدفعه إلى تبني الإدارة الإستراتيجية كقاعدة لإدارته المستقبلية على أسس صلبة ، وقد جاء الأمر الرئاسي رقم 95-20 الصادر في 17 جوان 1995 المعدل والمتمم ليكرس تلك الصلاحيات بشكل أوسع في مجال الرقابة على استعمال الأموال والقيم والوسائل العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات .

01-إشكالية البحث :

رغم حداثة هذه التجربة ، و طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي الجزائري الذي نشأ في ظل هذا الجهاز وعلى ضوء ما سبق ومن خلال النصوص الدستورية التي أسست مجلس المحاسبة في الجزائر والتي حددت وظيفته الرقابية اللاحقة و البعدية على الأموال العمومية للهيئات التي حددها المشرع في مختلف القوانين والتي حددت صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية وطرق تنظيم سيره، فإنني أطرح الإشكالية التالية:

■ فيما تتمثل أدوات وآلية عمل مجلس المحاسبة و طبيعة الصلاحيات المخولة له لأداء وظيفته كهيئة عليا للرقابة ؟

=>ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية و توضيحا لها نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مجلس المحاسبة ؟
- ما هي الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة التي تخوله لممارسة هذه الرقابة ؟
- فيما تتمثل الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة وأشكال الرقابة التي يمارسها ؟

02-فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة سابقا تم إدراج مجموعة من الفرضيات المتمثلة في :

- ✓ الرقابة المالية تهتم بتفادي الأخطاء وفحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها .
- ✓ الميزانية العامة هي أهم دعائم النظام المالي والتي تسمح بتوضيح الإيرادات والنفقات العامة للدولة .
- ✓ تؤثر الرقابة المالية على ضبط الميزانية العامة للدولة من حيث الموارد العادية و الجبائية البترولية .
- ✓ تؤثر الرقابة المالية على ضبط الميزانية العامة للدولة من حيث نفقات التسيير و نفقات التجهيز .

03-أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسة من حيث أن موضوع رقابة مجلس البعديّة التي يمارسها على الهيئات والمؤسسات العمومية المختص برقابته، يستمد أهميته من المال العام الذي يعد قوام الدولة وأحد الوسائل التي تحقق التنمية الشاملة وبالتالي إلزامية الرقابة عليه من أجل حمايته والحفاظ عليه من الإهدار والتبذير والفساد فهو يعمل على الكف من النفقات غير المشروعة للأموال من قبل الإدارات وإيقاف نزيف هذا التدفق مما يؤدي إلى استقرار الميزانية وحمايتها من الاختلاسات والإهدار.

04-أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع نظرا إلى؛ أولا: الأهمية البالغة التي يحظى بها مجلس المحاسبة كأعلى هيئة للرقابة المالية اللاحقة، إضافة إلى أن موضوع الرقابة المالية يعتبر من أهم الدراسات والمواضيع التي يبنى عليها الكيان التنظيمي لدولة معينة ثانيا: رغبتني في معرفة كل القوانين التي تعد من فروع القانون الإداري بما في ذلك القوانين والنصوص التنظيمية لمجلس المحاسبة، وكذلك للتعرف على أحد الهيئات التي لم أتمكن من الإحاطة بكل جوانبها خلال دراستي الجامعية.

وبقدر ما يشكل هذا الجانب عائقا كبيرا، فأنا أعتبره الحافز الذي يدفعني إلى اختيار الموضوع والبحث فيه محاولة لفهم آلية عمل المجلس ومحاولة كذلك لتقديم إضافات جديدة في هذا المجال ولاسيما في الوقت الحاضر والذي أصبحت فيه الرقابة المالية مسألة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية. وكذلك لإثراء الموضوع محل الدراسة حيث يعتبر حديثا نسبيا وهذا ما يفسر قلة المراجع.

05-أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى :

- ✚ محاولة معرفة مدى نجاعة و دور مجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام.
- ✚ معرفة اختصاص مجلس المحاسبة في الرقابة التي يمارسها على ميزانية الدولة.
- ✚ إبراز الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة من خلال بسط رقابته على الأموال.
- ✚ الوقوف على أهم النصوص القانونية التي نصّت على الرقابة التي يمارسها المجلس.
- ✚ تبيان أهم النتائج عن رقابة مجلس المحاسبة.
- ✚ معرفة التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة أثناء رقابته.

06-المنهج المتبع(منهجية البحث):

من أجل إعطاء هذا الموضوع قدرا من التجسيد والواقعية، واستنادا إلى طبيعة الموضوع والإمام بمختلف الجوانب المحيطة به، اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي، باعتبار أن الدراسة تتمحور حول وصف هيئة دستورية بشكل تفصيلي وتحليل النصوص القانونية التي حددت تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، للوصول لمختلف السلطات والصلاحيات التي يمارسها وتحديد طبيعته القانونية، بالإضافة إلى المقارنة من حين لآخر مع النموذج الفرنسي الذي استلهم منه معظم قواعده.

07-صعوبات البحث :

ولقد صادفت عائقا كبيرا ، بسبب نقص المراجع المتعلقة بمجلس المحاسبة الجزائري ، أو بالأحرى ندرتها إن لم أقل انعدامها ، وأعني هنا الكتب والمؤلفات التي تناولت خصيصا رقابة مجلس المحاسبة بالدراسة سواء كان بمكتبة الجامعة أو مكتبات الجامعات والكليات الأخرى ، و بالتالي وجدت نفسي مضطرة للاعتماد في دراستي على ما توصل إليه الطلبة الباحثين الذين سبقوني في دراسة هذا الموضوع بالإضافة لمختلف القواعد والنصوص القانونية التي تحكمه .

وكإضافة يمكن أن يعود السبب في عدم تناول الفقهاء والقانونيين لموضوع مجلس المحاسبة إلى تخوفهم من إفشاء الأسرار المهنية للمجلس وعدم الجاهزية للعمل مع الباحثين في هذا الموضوع .

08-خطة البحث :

وانطلاقا مما سبق ، وللإحاطة الشاملة للموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية :

خصصت الفصل الأول إلى تبيان مراحل تأسيس وتطور مجلس المحاسبة وكيفية عمله وذلك من خلال معرفة التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة وفق مرحلتين هما : في ظل دستور 1976 (مبحث أول) ، وفي ظل دستوري 1989 و 1996 (مبحث ثاني) ، أما المبحث الثالث فقد حاولت فيه تحديد إجراءات سير عمل هذا المجلس .

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة الناحية الوظيفية ، وذلك من خلال التطرق للطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة واختصاصاته وتنظيمه ، حيث عرضت في المبحث الأول الطبيعة القانونية للمجلس ونطاق تدخله ، أما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى اختصاصات مجلس المحاسبة ، و كــــــــــــمبحث ثالث تحدثت فيه عن تنظيم المجلس والمركز القانوني لأعضائه .

ويتضمن الفصل الثالث الذي عنونته بالرقابة التي يمارسها مجلس المحاسب وأشكالها ونتائجها ، مبحثين ؛ بحيث يشمل المبحث الأول الرقابة التي يمارسها المجلس وأشكالها ، أما المبحث الثاني أبرزت فيه نتائج الرقابة وطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة .

تمهيد

احتلت رقابة استعمال الأموال العمومية مكانة هامة في الجزائر منذ السنوات الأولى للاستقلال من أجل ترشيد طرق استعمال الأموال العمومية ،وتضمن النصوص القانونية الأولى مختلف الأجهزة الرقابية التي تباشر عملها تحت السلطة المباشرة لـوزير المالية خارج التسلسل الرئاسي لوزارة المالية ،حتى يضمن استقلاليتها والسرعة في تدخلاتها والحرية في ممارسة نشاطها الرقابي .

وكانت الأجهزة التي تضمنتها النصوص القانونية تمثلت في مجلس المحاسبة ،لجنة مراقبة المؤسسات العمومية، المفتشية العامة المالية، الوكالة القضائية للخزينة .

غير أن مجلس المحاسبة لم ير النور إلا في سنة 1980 بتعديل دستور 1976 ،واعتبر من بين أهم المؤسسات التي نص عليها الدستور .

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، حيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها ،إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية ، وبذلك نجد أن مجلس المحاسبة الجزائري يأتي على رأس هيئات الرقابة التي استحدثها المشرع الجزائري منذ عقود للمحافظة على المال العام .

المبحث الأول: التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة في ظل دستور 1976:

يتفق فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، على تحديد مرحلة الأحادية الحزبية، بتلك الفترة التي سبقت صدور دستور 1989، وهي الفترة التي شملها تطبيق أحكام دستورين رئيسيين، وهما دستور 1963 ودستور 1976..

بالنسبة لدستور سنة 1963، فإنه لم ينص على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى الرقابة المالية اللاحقة، ومع ذلك فإن هذه الفكرة كانت واردة في بعض النصوص التنظيمية التي صدرت في تلك الفترة، ولكنها بقيت دون تجسيد فعلي (المطلب الأول)، أما دستور سنة 1976 فقد نص صراحة على إنشاء هذا الجهاز في المادة 190 منه، ولم يتحقق من ذلك على أرض الواقع إلا بعد مرور أربع سنوات تقريبا، أي بصدور القانون رقم 80-05 (المطلب الثاني).¹

المطلب الأول: فترة غياب الرقابة المالية اللاحقة :

قبل الحصول على الاستقلال، كان نظام الرقابة المطبق في الجزائر يشكل امتداد للنظام الفرنسي، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، ولم تنشأ بعد الاستقلال مباشرة أي هيئة تحل محل مجلس المحاسبة الفرنسي، ذلك أن دستور 1963 لم ينص على إنشاء هيئة تختص بالرقابة المالية اللاحقة، ومن ثم فإن التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة يعود إلى دستور سنة 1976، ولكن نشأته بصفة فعلية لم تتحقق إلا بعد صدور القانون رقم 80-05 السالف ذكره.²

الفرع الأول: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963:

كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر قبل الاستقلال يشكل امتداد للنظام الفرنسي، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، ولم تنشأ بعد الاستقلال مباشرة أي هيئة لتحل محل مجلس الفرنسي.³

لم يتضمن دستور سنة 1963، إلا على مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، حيث أقر في المادة 28 منه بصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام، بينما حددت المادة 38 منه الوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكلة إليها، والمتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء وحق توجيه السؤال الكتابي والسؤال الشفهي.⁴

أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فإنه لم يرد في هذا الدستور إطلاقا ما يفيد وجودها، وكيفية ممارستها، وسيتخلص من هذا السكوت أن المؤسس الدستوري ترك مسألة تنظيم وممارسة الرقابة

¹ بحري عبد الله، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق، تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، س ج 2016-2017، ص 12.

² أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الأستاذة الدكتورة موسى زهية، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، س ج 2006-2007، ص 11-12.

³ زيدان عبيد، رقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص، مذكرة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، س ج 2018-2019، ص 03.

⁴ بحري عبد الله، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 12.

المالية إلى الجهاز التنفيذي⁵.

أما من حيث التنظيم، فإن المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية⁶، نص في المادة 03 منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخرينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية، وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت دون تجسيد فعلي، وتم التخلي عنها فيما بعد، بصدر المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971⁷، الذي ألغى أحكام المرسوم السابق، وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية، وقد تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة القضائية للخرينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية و المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية صلاحية الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية، ولم يتطرق هذا المرسوم الأخير إلى وضعية مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية⁸.

أما من حيث الممارسة، فقد ظهرت في تلك الفترة بوادر أولى لممارسة الرقابة المالية اللاحقة، تمثلت في تلك الرقابة التي كان يمارسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة الممتدة بين سنة 1976 إلى غاية 1986 على حسابات الشركات الوطنية⁹.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976 إلى 1980 :

تماشيا مع المبادئ التي تضمنها الميثاق الوطني والذي يعتبر الرقابة وظيفة أساسية لبناء الدولة الاشتراكية وضمان السير الحسن والمنتاسق لأجهزتها وتشكل كذلك أداة فعّالة لحماية المجتمع و ثرواته من كل أشكال المساس بها¹⁰، وقد أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها (الفصل 05 من العنوان الثاني).

وبالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فقد تضمن على عدة مواد تعكس التصوير الذي أوجده المؤسس الدستوري في كيفية ممارسة هذه الوظيفة، حيث اقر في المادة 187 بالزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، حول كيفية تنفيذ ميزانية الدولة، مع نهاية كل سنة مالية وهذا عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية، كما خول للجهاز التشريعي بموجب المادة 188 حق إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات أهمية وطنية، و منح له بموجب المادة 189 صلاحية الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية .

وتطبيقا للمادة 189 المذكورة أعلاه، تم إصدار نص تشريعي أول، يتمثل في القانون رقم 40-80 المؤرخ في 01 مارس 1980¹¹، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا عن طريق لجان يتم انتخابها من طرف أعضاء المجلس، وينصب هذا النوع من الرقابة على تقدير مدى سلامة العمليات المالية والحسابية و شريعتها وتقييم مدى نجاعة تسيير

⁵ بهري عبد الله، نفس المرجع، ص 13.

⁶ الجريدة الرسمية، العدد 23، لسنة 1963.

⁷ ج ر، ع 90، لسنة 1971.

⁸ Mohamed KOB TAN :Le trésor public ,office des publications Universaires (O.P.U),Alger,1990,p 21.

⁹ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، د م ج 2- الجزائرية، الطبعة السادسة، 2005، ص 57.

¹⁰ الميثاق الوطني، الجزائر 1976، ص 57.

¹¹ ج ر، ع 10، لسنة 1980.

المؤسسات الاشتراكية، ومدى فعالية أنشطة أجهزة المراقبة الداخلية لترشيد النفقات العمومية، والقضاء على أشكال التبذير واستعمال وسائل الإنتاج والأموال لأغراض شخصية أو لأغراض غير مطابقة للأهداف المرسومة .

و تهدف هذه الرقابة المستندة إلى المجلس الشعبي الوطني، إلى إضفاء الشفافية اللازمة على تسيير الاقتصاد الوطني، والعمل على تصحيح النقائص المسجلة ومحاربة الإهمال في تسيير الثروة الوطنية ومظاهر الانحراف في استعمال أموال وممتلكات الدولة .

و في نفس هذا السياق ، نجد المادة 190 من نفس هذا الدستور ، تنص على إنشاء مجلس للمحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب ،الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، وتطبيقا لذلك صدر نص تشريعي آخر ،وفي نفس الفترة لتدعيم وظيفة الرقابة المالية، ويتمثل في القانون 05-80 المشار إليه سلفا، والذي بموجبه تم إنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية²¹ .

المطلب الثاني : نشأة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة :

لقد أقر دستور سنة 1976 في المادة 190 منه، بإنشاء مجلس للمحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة، ولكنه لم يقدر لهذا الجهاز أن يرى النور إلا بعد فترة زمنية طويلة أي بعد صدور القانون 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980³¹، ولقد كان مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون، يمارس رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية ، وهذا مهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه ويتمتع فيها بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية، أما من حيث طريقة تنظيمه وتسييره، وكذا الأعضاء الذين يتشكل منهم، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية .

الفرع الأول: هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية:

تماشيا مع طبيعة النظام السياسي الذي أوجده دستور سنة 1976، والذي كان يقوم على مبدأ دمج السلطات ، فقد كان مجلس المحاسبة في ظل قانون 05-80 يخضع في نشاطه لسلطة رئيس الجمهورية⁴¹، ولكن رقابته كانت واسعة جدا، بحيث تشمل أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات الاشتراكية .

كما تشمل رقابته كذلك، أي هيئة تستفيد من أموال الدولة، أو من أموال الجماعات المحلية أو من أموال أي هيئة عمومية، في شكل إعانات مالية أو مساهمات في رأس المال، أو حتى في شكل تسبيقات وقروض أو ضمانات مالية .

وفي سبيل ممارسة هذه الرقابة، خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية هامة، حددتها المادة 39 من القانون السالف ذكره كالتالي:

□ مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق .

□ يوصي حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية .

¹² بحري عبد الله، مرجع سابق، ص 14 .

¹³ ج ر ، ع 10، لسنة 1980، نفس المرجع .

¹⁴ حسب نص الفقرة الأولى، من المادة 03 من القانون 05-80. وهي كالتالي: " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و هو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها " .

□ يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم .

□ يصرح بالتسيير الفعلي ويصفها .

□ يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامات مالية .

□ يبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها وضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة إدارية .

أما في مجال رقابته الإدارية ، يعمل مجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا بالرجوع إلى الأهداف المسطرة في المخطط الوطني ، وبالنظر كذلك إلى المعايير المعمول بها على المستوى الدولي .

يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، و هو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها .

كما يشرف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها⁵¹، ويبلغ نتائج تحرياته وتحقيقاته إلى السلطات المعنية ، ويدلي بتوصياته بغرض معالجة النقائص المسجلة وتحسين طرق وإجراءات التنظيم والتسيير المالي والمحاسبي، كما يمكن له أن يقترح على السلطات المؤهلة توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعنيين⁶¹ .

إلى جانب ذلك ، يرسل مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج نشاطاته، ويقترح فيه التوصيات والتدابير التي يراها ضرورية لتحسين ظروف تطبيق السياسة المالية والاقتصادية للدولة⁷¹ .

إضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر، يمارس مجلس المحاسبة مهام أخرى ذات طبيعة إستشارية ، تتمثل في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية⁸¹، وحول مختلف القضايا والملفات المالية الهامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية⁹¹ .

الفرع الثاني : هيئة ذات طبيعة قضائية من حيث تنظيمه وتشكيلته :

يتكون مجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05 من 10 غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر من النشاطات⁰²، وتشتمل كل غرفة على أقسام، كما يحتوي على نظارة عامة، يشرف عليها ناظر عام يساعده نظار مساعدين، يتولى مهام النيابة العامة ، ويشتمل كذلك على كتابة ضبط ويشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط مساعدين¹²، أما أعضاؤه فهم يتمتعون بصفة القضاة، بحيث يخضعون للقانون

¹⁵ المواد 36 و 38 من ق 05-80 سبق ذكره .

¹⁶ م 53 ، من نفس ق 05-80 الذي سبق ذكره .

¹⁷ أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة: نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

¹⁸ م 08 ، من نفس ق 05-80 السالف ذكره .

¹⁹ م 09 ، من نفس ق 05-80 السالف الذكر .

²⁰ ج ر ، ع 30 ، المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980، يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة و اختصاصاتها، لسنة 1980 .

²¹ م 14 ، من ق 05-80 السالف ذكره .

الأساسي للقضاء، ويؤدون نفس اليمين التي يؤديها القضاة العاديين، ويتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء وفقا للشروط القانونية المعمول بها²².

المبحث الثاني: مراحل تطور مجلس المحاسبة في ظل دستوري 1989 و 1996 (النصوص التنظيمية والتشريعية):

بصدور دستور 1989، دخلت الجزائر في مرحلة سياسية جديدة تتميز بالتعددية الحزبية، وتكريس نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وقد نصّ هذا الدستور على مجلس المحاسبة ضمن الفصل الأول للرقابة من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية في المادة 160³²، التي تنص على: "يؤسس مجلس المحاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية يعقد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله وجزء تحقيقاته"⁴².

ومن خلال المادة سالفة الذكر، نرى أن المؤسس الدستوري استبعد الحزب والمؤسسات الاشتراكية من نظام اختصاص مجلس المحاسبة، بحكم تغير النظام السياسي والتخلي عن النهج الاشتراكي⁵².

ونلاحظ أنه بصدور دستور 1996، المعدّل والمتمم سنة 2008، أن أحكام المادة 170 منه⁶²، هي نفسها المادة 160 من دستور 1989، ولكن وجود بعض الاختلاط في الصياغة التي تضمنتها الفقرة الثالثة، من هذه المادة الأخيرة، وما زالت سارية المفعول إلى غاية صدور دستور 2016.

أما من جانب التشريع، فقد شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسيين يتعلقان بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص، وهو ما انعكس عنه تباين في الرؤية التي تبناها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، وفي تنظيم وظيفة الرقابة المالية التي أسندها الدستور لهذا الجهاز⁷²، ففي ظل قانون 1990، تبنى المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، وفي طبيعة الرقابة المسندة إليه، بينما في قانون سنة 1995 تراجع عن هذا الموقف بشكل جذري،

²² م 13، 21، 23، 24 و 25، من نفس ق 05-80 الذي سبق ذكره.

²³ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 18.

²⁴ جمعي حسين، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، س ج 2014-2015، ص 12.

²⁵ حسني هرشة أحمد سامي، مكانة مجلس المحاسبة في النظام الإداري الجزائري، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س ج 2019-2020، ص 05.

²⁶ الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ع 09، الصادرة في 01 مارس 1989، ص 255.

²⁷ د ج لسنة 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 31. = المعدل والمتمم بـ ق رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

وعمل على توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة وخوّل له اختصاصات قضائية⁸².

المطلب الأول: مرحلة تطبيق القانون 05-80 :

إذا كان مبدأ الرقابة بصفة عامة و الرقابة المالية بصفة خاصة معترف به منذ الاستقلال ، فعرفت مكانة و دور مجلس المحاسبة منذ 1980 ، مع العلم أن أول نص قانوني يشير إلى مجلس المحاسبة في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية التي نصن على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو لوزارة المالية، و لم يتجسد ما جاء في هذا القانون و لم يباشر مهامه فعليا إلا في سنة 1980 من خلال القانون رقم 05-80 المتميز بدورها لمجلس المحاسبة بحيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات إدارية و قضائية واسعة لممارسة رقابة شاملة للجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما تكن طبيعتها القانونية كما اعترف لأعضائه بصفة القاضي و سمح بتمثيلها لدى المجلس الأعلى للقضاء⁹².

تطبيقا لنص المادة 190 من دستور 1976 ، التي نصّت على إنشاء مجلس المحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، إلا بعد فترة صدور نص تشريعي لتدعيم وظيفة الرقابة المالية ، ويتمثل في القانون رقم 05-80 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة⁰³ والذي تم إنشائه بصفة فعلية .

في ظل هذا القانون نصّ المشرع في المادة 03 أنه قد تم وضع مجلس المحاسبة تحت سلطة رئيس الجمهورية ، وله اختصاصات قضائية وإدارية، ومنح له صلاحيات واسعة لمراقبة استعمال وتسيير المال العام، بحيث تشمل رقابته أي هيئة تستفيد من أموال الدولة أو من أموال الجماعات الإقليمية، ومن أموال أي مؤسسة عمومية في شكل إعانات مالية أو مساهمات في رأس المال، أو حتى في شكل تسبيقات وقروض أو ضمانات مالية¹³.

و قد نصّ أيضا في المادة 39 على الصلاحيات القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، أما في مجال رقابته الإدارية و وفق المادة 36 من نفس القانون ، يعمل مجلس المحاسبة على تقييم الفعالية و على توجيه أعمال المراقبة الداخلية والخارجية المنوطة بالمؤسسات والمصالح المالية و يتابع تنفيذها واستغلال نتائجها²³.

وبالإضافة إلى الاختصاصات التي نصّ عليها المشرع في القانون رقم 05-80، فقد نصّ أيضا في المادة 09 منه على أن لمجلس المحاسبة مهام استشارية، تتمثل في إبداء الرأي حول المشاريع التمهيديّة المتضمنة للنصوص المتعلقة بتنظيم الحسابات وتسييرها أو مراقبتها عندما يعرضها عليه رئيس الجمهورية³³.

²⁸ صدور ق رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، عن المجلس الشعبي الوطني لتلك الفترة، و أما الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 فقد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي الذي تأسس بموجب أرضية الوفاق الوطني التي انبثقت عن ندوة الوفاق الوطني المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 1994، لتسيير المرحلة الانتقالية بعد توقيف الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها في سنة 1990، وكان يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق إصدار أوامر.

=> (تم نشرها بموجب المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، ج ر ج ع، 06، سنة 1994).

²⁹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، د م ج بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 177.

³⁰ م 03، من ق 05-80، مصدر سابق، ص 338.

³¹ ق رقم 05-80، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ، ع 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

³² م 36 و 39 من ق 05-80، مصدر سابق، ص 343-344.

³³ م 09، من ق رقم 05-80، مصدر سابق، ص 339.

يتكون مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 80-05، من 10 غرف مختصة لمراقبة قطاع أو أكثر من النشاطات، وتشمل كل غرفة على أقسام، كما يحتوي على نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام يساعده نظار مساعدين، تتولى مهام النيابة العامة، ويشتمل كذلك على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط مساعدين.

أما أعضائه حسب ما نصّت عليه المادة 21 من نفس القانون، فهم يتمتعون بصفة القضاة، ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويؤدون نفس اليمين، ويتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء وفقا للشروط المعمول بها⁴³.

المطلب الثاني: مرحلة تطبيق القانون 90-32:

لقد أوجد دستور 1989 نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وكان من المفروض أن ينعكس هذا الوضع بصفة إيجابية على مكانة ودور مجلس المحاسبة وهذا بتعزيز مركزه القانوني و تدعيم صلاحياته، ذلك أن التطور التاريخي لمختلف الأنظمة السياسية، يبرز مدى ارتباط وظيفة الرقابة المالية في نشأتها وتطورها بنشأة وتطور الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وهي تعتبر في الأصل من صميم الصلاحيات التي بدأ البرلمان بممارستها قبل ممارسته للوظيفة التشريعية، عكس الأنظمة التسلطية التي تضيق من مجال الرقابة المالية، و لا تسمح بممارستها إلا في الحدود التي تريدها السلطة الحاكمة⁵³.

لكن التصور الذي تبناه المشرع في ظل قانون سنة 1990، لم يساير إلى حد بعيد ما تضمنه دستور 1989 من مبادئ وتوجيهات، إذا عمل على تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة، والتي لم تكن تشمل سوى المؤسسات ذات الطابع الإداري وتجريده من الاختصاصات القضائية التي كان يتمتع بها في ظل القانون السابق⁶³.

الفرع الأول: تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة وتجريده من صلاحياته القضائية:

لم يحتفظ مجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32 إلا بمجال ضيق للرقابة والذي كان يشمل فقط الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية، حيث نصّت المادة 03 من هذا القانون على ما يأتي: "تنحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية".

تنص المادة 04 من نفس هذا القانون بشكل صريح و واضح، على أنه لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقا لقواعد القانون المدني و القانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

و هذا التضيق في المجال الذي تمارس فيه الرقابة، قابلة تضيق مماثل في صلاحيات مجلس المحاسبة والذي أصبح لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه و لم يكن بوسعه إلا تقديم عريضة أمان المحاكم الجزائية، بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير المالية⁷³.

³⁴ م 21، من ق 80-05، مصدر سابق، ص 340.

³⁵ زيدان عبيد، رقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص، مرجع سابق، ص 07.

³⁶ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 19.

³⁷ م من 59 إلى 67، من ق 90-32، السابق الذكر.

الفرع الثاني: تكريس الطابع الإداري في تنظيم مجلس المحاسبة و في تشكيلته :

لقد أصبح مجلس المحاسبة في ظل قانون سنة 1990، هيئة ذات طبيعة إدارية من حيث تنظيمه وتشكيلته، فقد أصبح يتكون من أقسام و قطاعات و ليس من غرف و أعضائه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة و يخضعون لقانون أساسي خاص بهم و ليس للقانون الأساسي للقضاء، و حتى صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة، أصبحت تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة⁸³، و قد جاءت صياغتها على الشكل التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي و أن أسلك السلوك النزيه " ، و نلاحظ في هذه الصياغة حذف عبارة " أن أسلك سلوك القاضي النزيه " الواردة في اليمين التي يؤديها القضاة، و استبدالها بعبارة " أن أسلك السلوك النزيه " فقط، أي بحذف كلمة "القاضي" و هي صفة لم يكن المشرع يرغب في إضافتها على أعضاء المجلس، وهذا التصور يتأكد بشكل واضح في المادة 71 من القانون السالف ذكره والتي تنص: " إن أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة في النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون، يمكنهم أن يختاروا خلال الثلاثة أشهر الموالية بين إعادة إدماجهم بحكم القانون في سلكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة " ⁹³.

و بالمقارنة مع القانون السابق، يمكن القول أن المشرع تبنى مواقف متباينة انتقل فيها من النقيض إلى النقيض، ففي قانون 1980 أراد تجسيد نموذج نظام رقابة مالية وليد بيئة ليبرالية و أراد تطبيقه في ظل نظام أحادي اشتراكي، و في القانون الثاني حاول تجسيد رقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات و أصبح فيه القضاء سلطة متنقلة⁰⁴.

المطلب الثالث: مرحلة تطبيق الأمر 20-95 :

بصدور الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995¹⁴، أعاد المشرع الجزائري تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذا الجهاز، حيث أصبح في ظله يتمتع باختصاصات قضائية شاملة، كما تبنى تصورا واسعا في كيفية ممارسة الرقابة المالية، حيث تعدى رقابة المطابقة، ليشمل كذلك تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات العمومية وفق معايير اقتصادية، و تحقق في ظل هذا القانون توزيع جديد لاختصاصات مجلس المحاسبة، بإنشاء غرف إقليمية إلى جانب الغرف الوطنية، تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها.

الجدير بالذكر أن المشرع نصّ في الأمر 02-10 على استبدال المصطلحات تماشيا مع التسميات الجديدة في المواد 29/30/110، حيث استبدل عبارة " رئيس الهيئة التشريعية " بعبارة " رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة " وعبارة " رئيس الحكومة " بعبارة "الوزير الأول"، وكذا مصطلح "الإجراءات المدنية" بمصطلح "الإجراءات المدنية والإدارية"، و تغيير "المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)" بـ " مجلس الدولة"²⁴.

و الجدير أيضا في هذا الأمر نصّ صراحة على حق الطعن بالنقض، و فرّق بين أموال الدولة

³⁸ صيغة اليمين التي يؤديها القضاة حسب المادة 04 من القانون الأساسي للقضاء، كما يلي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن أكرم سر المداولات و أن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة " .

³⁹ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 20.

⁴⁰ زيدان عبيد، مرجع سابق، ص 08.

⁴¹ أمجوج نوار، نفس المرجع، ص 21.

⁴² المواد 29، 30 و 110، من الأمر 02-10، المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص 08.

وأموال الجماعات المحلية من حيث الغرف التي تراقبها، فالغرفة الوطنية تختص بمراقبة أموال الهيئات الوطنية والهيئات والوزارات والمصالح التابعة لها، بينما تختص الغرفة الإقليمية بمراقبة أموال البلديات والولايات والهيئات والمرافق العمومية ذات الطابع المحلي، الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي³⁴.

الفرع الأول: استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية وتوسيع مجال اختصاصه:

ما ميّز مجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 هو استرجاع لصلاحياته القضائية، في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين و رقابته للتسيير المالي للآمرين بالصرف، وأصبح يملك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء إلى الجهات القضائية حسب ما كان معمول به في ظل القانون السابق.

إضافة إلى ذلك، عمل المشرّع الجزائري في ظل هذا الأمر على تبني تصور واسع مفهوم الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، يتعدى إطار رقابة المطابقة التي كرّسها القانون السابق ليشمل كذلك الرقابة على الأداء و التسيير، أي تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحاة من نمط التسيير المالي للوحدات الاقتصادية، وهي الفعالية و النجاعة والاقتصاد، ويقترّب في هذا المجال من مفهوم الرقابة المالية الذي تعتمده الدول الأنجلوسكسونية⁴⁴.

و هذا التحول يعكس رغبة المشرّع في أن تساير الرقابة المالية، تلك التطورات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الدولة، والتي كانت تستدعي خلق إدارة عمومية عصرية قادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة، وبإمكانها ضمان الشفافية اللازمة في تسيير شؤون المجتمع وبما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية.

الفرع الثاني: إنشاء غرف إقليمية لمراقبة أموال الهيئات المحلية:

التطور الثاني الذي عرفه نظام الرقابة المالية في ظل الأمر 95-20 يتمثل في التوزيع الجديد لاختصاصات مجلس المحاسبة، والذي يقوم على أساس التفرقة بين أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية، حيث تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية (الهيئات الوطنية، الوزارات والمصالح التابعة لها)، بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلديات و الولايات)، والهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي، الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي.

و بصدر دستور 2016 الذي جاء تعديله في 06 مارس 2016، في ظل أوضاع جيوسياسية و أمنية عرفت الجزائر، قد كرّس هذا التعديل الجديد في مادته 192 التي تنصّ على: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. يعقد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، يحدّد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش " ⁵⁴، فمُنح لمجلس المحاسبة الاستقلالية وعزز دوره في مجال الرقابة على الأموال العمومية، بالإضافة إلى رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وخوّله مهمة المساهمة في تطوير

⁴³ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، د م ج، الجزائر، 1998، ص 241.

⁴⁴ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 22.


⁴⁵ د ج لسنة 2016، الصادر ق رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص 33.

الفصل الأول: تأسيس مجلس المحاسبة ومراحل تطوره وإجراءات سير عمله

الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي، و سابقا في دستور 1996 كان المجلس الدستوري يرفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية فقط، و في الدستور الحالي 2016، يرفع مجلس المحاسبة التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول⁶⁴.

= < " من خلال ذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري منذ سنة 1980، ضمّن كل الدساتير مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية أينما كانت هذه الأموال، و كما خصّها باختصاص واسع من أجل تمكينه من القيام بدوره على أحسن ما يرام " ⁷⁴.

الشكل رقم 1- 01: مراحل تطور مجلس المحاسبة بين القانون والدستور في الجزائر.



من إعداد الطالبة فتيحة بوزهدية، الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س ج 2018-2019، ص 11.

⁴⁶ حسني هرشة أحمد سامي ، مرجع سابق، ص 06-07.

⁴⁷ أحمد سويقات ، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، أكتوبر 2016، ص 166.

المبحث الثالث: إجراءات سير عمل مجلس المحاسبة :

يُمر مجلس المحاسبة بمراحل أثناء سير عمله، و التي كفلها المشرع الجزائري في شكل قوانين و مراسيم تكريسا لنظام حسن سيره .

يقوم مجلس المحاسبة بإجراءات رقابية تتمثل في التحقيق والتحري التي يراها ملائمة في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الممارسات غير القانونية التي تشكل خرقا للأخلاقيات و ضررا بالأموال و الأموال العمومية وبالتالي حماية المال العام من الفساد، إضافة إلى ذلك نجد أن مجلس المحاسبة له إعداد التقرير السنوي وإطلاع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية⁸⁴.

المطلب الأول: إجراءات كيفية إعداد التقارير :

يعتبر التقرير من أهم الأعمال التي تنبثق عن مجلس المحاسبة، نظرا لكونه يصدر عن جهة مستقلة ومختصة و تتميز بالطابع القضائي مما يعطي لأعمالها أكثر مصداقية و نزاهة و حياد⁹⁴.

الفرع الأول: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة :

يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعايينات و الملاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية، من جهة أخرى يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية خاصة تدخل في نطاق اختصاصه، كما يبيّن التقرير السنوي المعايينات و الملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها، و كذا ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك . ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناءً على قرار صادر عن رئيس الجمهورية و يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية⁰⁵.

يتّوج عمل مجلس المحاسبة دائما كمبدأ عام بتقارير مختلفة سنوية و دورية عند نهاية كل حساب، يقدّمها للجهات المعنية التي حدّدها الدستور و القانون، و هي رئاسة الجمهورية و البرلمان و بالنسبة للتقرير السنوي والجهات السلمية والوصية للتقارير الدورية، تتضمن حوصلة نتائج رقابته على الأموال العامة، للهيئات الواقعة تحت اختصاصه¹⁵.

الفرع الثاني: التقرير المفصل :

يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتين أساسيتين و هما:

✓ الحالة الأولى: إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائري حسب قانون العقوبات، تصادق التشكيلة المدولة المختصة على تقرير مفصل تدون فيه جميع الوقائع و يتم التوقيع عليه من

⁴⁸ حوحو رمزي، ضمانات و آليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات ، ع ت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 450.

⁴⁹ أحمد سويقات ، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 173.

⁵⁰ موساوي حليلة ، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، ع أ ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 30 جوان 2018، ص 11.

⁵¹ عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار بعنابة، ديسمبر 2012، ص 164.

طرف رئيس التشكيكية و المقرر و كاتب الضبط و يرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة و الذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة (المادتان 44 و 45 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السالف ذكره).

✓ الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر 95-20، تصادق التشكيكية المداولة و المقرر و كاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية (المادتان 44 و 46 من المرسوم الرئاسي 95-377)²⁵.

الفرع الثالث: أنواع التقارير:

يوجد نوعان من إعداد التقارير و هي كالتالي:

01-التقرير المبدئي:

و هو التقرير الذي يرفع إلى الجهة الوصية و يتضمن عرضا للملاحظة التي تم اكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المفعلة بالجهات الخاصة للرقابة، يبلغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية لإبداء رأيها و حججها.

02-التقرير السنوي:

و هو تقرير يعد سنويا و يرسل إلى رئيس الجمهورية، يتضمن المعاينات و الملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها، و كذلك ردود المسؤولين الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك³⁵.

الفرع الرابع: مراحل إعداد التقارير:

يتم إعداد مشروع هذا التقرير مكتب المقررين العاملين و هم ثلاثة يعينون من بين القضاة خارج السلم، و يشاركون في مداولات لجنة البرامج و التقارير و يتمتعون بحق التصويت فيها، غير أن المقرر هو الذي يتكفل بإعداد الصيغة النهائية لمشروع التقرير بناءً على مذكرات الإدراج و الأجوبة المستلمة من القطاعات المعنية.

بعد إعداد التقرير في صيغته النهائية يحال إلى لجنة البرامج و التقارير التي تجتمع تحت رئاسة رئيس مجلس المحاسبة، و يشارك في ذلك كل من نائب الرئيس و الناظر العام، و رؤساء الغرف و بحضور الأمين العام دون المشاركة في المداولات كما يمكن أن توسع الجلسة، إلى قضاة آخرين في مجلس المحاسبة⁴⁵.

=> أشير في هذا الصدد إلى ملاحظتين هامتين :

⁵² أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 141-142.

⁵³ مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 375.

⁵⁴ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 179-180.

الأولى: لم يشر المشرع صراحة أو ضمناً إلى الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بعد حصوله على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، خاصة إذا تضمن هذا التقرير معاينات و ملاحظات لفجوات مالية لمؤسسات وأجهزة الدولة، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن هذا التقرير هو وسيلة للإعلام لا غير.

الثانية: ما جدوى إرسال نسخة من تقرير مجلس المحاسبة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة والوزير الأول، دون تحديد الإجراءات الموكلة لهم أيضاً في حالة ما إذا تضمنت تجاوزات تمس بالمال العام⁵⁵.

الفرع الخامس : هيكله التقارير:

من المعروف عن التقارير هو تضمنها لمجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة في الجهة المكلفة بالتقييم وموضوع هذا الأخير، والغاية منه و أهدافه و نطاقه و منهجه و نتائجه والاستنتاجات و التوصيات، و كذلك النتائج المحققة حول المساواة بين الجنسين و حقوق الإنسان، و هو ما يختلف بشكل ملحوظ بالنسبة للتقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة، حيث أن هذه الأخيرة لا تتقيد بهذه المنهجية، كما أنها تحتوي على عناصر إضافية كنتاج الأعمال الرقابية و إجابات المسؤولين عن الملاحظات و التساؤلات المطروحة عليهم على خلاف التقارير التقييمية بشكلها المعهود لأن الهدف منها ليس تحميل المسؤولين و تسليط العقوبات في حالة المخالفات، بقدر ما تهدف إلى توفير الحكم المناسب الذي تبنى عليه القرارات، و هو ما يؤكد الطابع الرقابي لتقييمات المجلس⁶⁵.

المطلب الثاني: حق الإطلاع و سلطة التحري:

تشير أولاً إلى أن مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة و ينظم لممارسة وظيفته الإدارية و القضائية، و يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و فجائياً أو بعد التبليغ، و يتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع و بصلاحيات التحري.

و بهذا فإن المشرع دعم مجلس المحاسبة بعدة آليات و وسائل و اختصاصات لممارسة رقابته على أحسن وجه و من أهمها حق الإطلاع و سلطة التحري⁷⁵.

الفرع الأول: مراحل إجراء حق الإطلاع و سلطة التحري:

وفقاً للمادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم، يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته، و له أيضاً أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع و التنظيم الجاري به العمل، و لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهنة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعية عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة

⁵⁵ أحمد بلودين، صلاحيات مجلس المحاسبة و أوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، ع ت، جامعة التكوين المتواصل، أبريل 2015، ص 242-243.

⁵⁶ مفيدة عطية، عميروش بوشلاغم، خصائص تقييم البرامج والسياسات العمومية من طرف مجلس المحاسبة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 51، جامعة العربي بن مهيدي، بأم البواقي، 2019، ص 241.

⁵⁷ حجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2013، ص 548.

عندما تتطلب التحريات ذلك⁸⁵.

تبدأ مرحلة إجراء التحقيق بعد ما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمرا يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة ، يحدّد فيه بدقّة طبيعة الرقابة الواجب إنجازها و نطاقها و السنوات المالية المعنية و الآجال المحدّدة لإيداع تقرير الرقابة⁹⁵.

و قبل مباشرة عملية التحقيق و التدقيق ، يتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة أو الهيئات التي ستخضع للرقابة عن طريق تكوين ملف يتوفّر على العناصر المطلوبة (الأمر بالمهمة، بطاقات تقنية حول الهيئة، ضبط برنامج لرقابة و توزيع المهام على مساعديه، المستندات المتعلقة بموضوع الرقابة).

بعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الآجال المحددة له ، و يتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة و التأكد من مدى سلامتها و كذا مطابقتها للمستندات الثبوتية، تحليل أساليب الرقابة الداخلية و كيفية ممارستها من قبل الأعوان المكلفين بها، مستوى أدائهم الوظيفي ، إجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المادية المنجزة⁰⁶.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إجراء التحقيق:

إذا وجدت أثناء التحقيق و التحري ثبوت وقائع من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته مهما كانت درجته، من هنا يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية، ذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة¹⁶، و هذا ما تشير إليه المادة 24 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة²⁶.

نفس الصرامة نجدها في المادة 25 من نفس الأمر التي تصرّ على ضرورة استرجاع الأموال العمومية، التي ثبت استعمالها بطريقة غير شرعية و غير مستحقة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و يعدّ أيضاً مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية ، يدوّن فيه كل المعاينات و الملاحظات المترتبة عن أعمال التحقيقات و التحريات، ترفق بالتقرير التوصيات والحلول و الاقتراحات التي يرى أنه يجب تقديمها و كذلك ردود المسؤولين الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية بذلك³⁶.

⁵⁸ بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع ر ، جامعة أحمد بن أحمد، وهران 2، ديسمبر 2017، ص 11.

⁵⁹ منوبة عبد الرحيم، سلطة مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، س ج 2019-2020، ص 52-53.

⁶⁰ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 137.

⁶¹ منوبة عبد الرحيم، سلطة مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 53-54.

⁶² تصت م 24 من الأمر رقم 95-20: " إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية و كذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سليماً " .

⁶³ منوبة عبد الرحيم، نفس المرجع، ص 54.

خلاصة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال العمومية، تم تأسيسه لأول مرة في الجزائر بموجب دستور 1979 في المادة 190 منه، ثم أقره كل من دستور 1989 في المادة 160 منه و دستور 1996 في المادة 170 منه، و تعود نشأته الفعلية في 04 ديسمبر 1990، و هذا الأخير لم يطبق لفترة طويلة، حيث حل محله الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و تم تعديل هذا الأمر في سنة 2010 بموجب الأمر 10-02 الصادر في 26 أوت 2010. يتضمن مجلس المحاسبة نظام داخلي نظمته المرسوم الرئاسي رقم 95-377 الذي حدّد هيكله الإدارية وتشكيلاته القضائية، و يتكون من أعضاء يتمتعون بصفة قضاة و لهم حقوق و واجبات.

يعتبر هذا الجهاز بمثابة أداة لإقرار شرعية التسيير المالي للدولة، و بالنظر إلى الدور الذي يقوم به مجلس المحاسبة فإن مهامه تهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة في مجال تسيير الأموال العمومية و أعوانها لتجسيد الشفافية في السياسة المالية، و بالتالي فإن وظيفته مرتبطة بالنظام الديمقراطي مثله مثل أي هيئة أخرى. و يمر مجلس المحاسبة بعدة مراحل و إجراءات رقابية أثناء سير عمله و التي كفلها المشرّع في شكل قوانين و مراسيم لتعزيز الوقاية من الممارسات غير القانونية لحماية المال العام.

تمهيد

تثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري نفس هذه الإشكالية المطروحة، ذلك أن الدستور اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية، و لم يتضمن على أي إشارة تمكن من تكييفه كهيئة ذات طبيعة قضائية، و التشريع العادي لم ينص بشكل صريح و مباشر على تصنيفه ضمن الهيئات القضائية و لكن يخضعه في تنظيمه و تسييره لتنظيم قضائي و يخوله صلاحيات قضائية، و هذا ما يستدعي منا البحث عن العناصر الأساسية التي يتضمنها النظام القانوني الذي يخضع له هذا الجهاز، و التي تمكّن من تصنيفه بهذه الصفة ثن إبراز اختصاصاته و تحديد النطاق الذي تمارس فيه .

حيث أسندت إلى مجلس المحاسبة صلاحيات واختصاصات واسعة تتمثل في الاختصاصات القضائية والإدارية، فبالنظر إلى الطابع القضائي الذي يأخذ به مجلس المحاسبة في أعماله، نجد أن الاختصاصات القضائية تأتي في الدرجة الأولى من الاختصاصات الإدارية، فقانون 1995 قد وسّع من اختصاصات المجلس، بحيث أصبحت من جديد تشمل الرقابة المالية على أموال المؤسسات العمومية ذات الصيغة التجارية والصناعية، بعدما استبعدت في قانون 1990 .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و نطاق عمله :

يشير الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 إلى أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة ذات طابع إداري و قضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه ، و يتمتع بالاستقلالية ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أداء عمله و يعتبر هذا المجلس هيئة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذا في تسيير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات بهدف تشجيع استعمالها و ترقية إجبارية في تقديم الحسابات و تطوير الشفافية في تسيير المالية العامة و هذا من أجل تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الفساد المالي المنتشر في الآونة الأخيرة ⁴⁶.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة :

يصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، و التي تسمى أيضا بالهيئات ذات الاختصاص الخاص، لكن وضعية هذه الهيئات غير واضحة في القانون الجزائري، بحيث لم يساهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفه منها، و حتى الدارسون لم يتعرضوا لها أو بالأحرى إلا القليل منهم، على غرار ما يحدث في الفقه الفرنسي الذي ساهم في العديد من المرات في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال وضع معايير عدة، نذكر منها المعيار المادي و المعيار الشكلي و هناك من يجمع بينهما بشروط ⁵⁶.

لكن ما يحدث في الجزائر حول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة نجد الدستور قد اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية ⁶⁶.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05 :

تم إثراء مجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05 و الذي يمثل المصدر الأعلى و الأفضل لسياسة الأمة وقوانين الدولة ⁷⁶، ثم أصبح هذا المجلس يتمتع باختصاصات قضائية و أخرى إدارية، من خلال اكتساب أعضائه للصفة القضائية و خضوعهم للقانون الأساسي للقضاة، و يخضعون في مسائل التأديب للضمانات نفسها و لنفس الجهة التي يخضع لها القضاة العاديون، أما فيما يخص تشكيلاته فيضم غرف تختص بمراقبة قطاع أو أكثر ، و يمكن أن تنقسم كل غرفة إلى عدة أقسام، و من مهام الغرف و الأقسام إجراء التحقيق و التحري و الخبرة، أي تؤدي الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، و تتشكل الغرف من المحاسبين الذين يعتبرون قضاة من الدرجة الأولى، و المستشارين الذين يمثلون قضاة الدرجة الثانية و تشمل كل غرفة و كل قسم من رئيس، و يشمل مجلس المحاسبة الرئيس و نائبه و الناظر العام الذي يمثل دور النيابة العامة في المجلس ⁸⁶.

و في الأخير فإن تشكيلة مجلس المحاسبة في الجزائر تشبه كثيرا تشكيلات المحكمة العليا، و هي هيئة تابعة للقضاء العادي، على خلاف فرنسا لديها تشكيلة "محكمة المحاسبة" قريبة من تشكيلة

⁶⁴ م 2 و 3 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة .

⁶⁵ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 48.

⁶⁶ أمجوج نوار، نفس المرجع ، ص 48-49.

⁶⁷ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، رسالة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق

، جامعة بن عكنون بالجزائر، س ج 2011-2012، ص 05.

⁶⁸ شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 233-234.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32:

إن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل هذا القانون 90-32 ذو طابع إداري تم تجريده من الاختصاصات القضائية، بحيث تم إخراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من دائرة اختصاصه⁶⁷، أما بالنسبة لقضائه فقد أصبحوا لا يتمتعون بصفة القضاة و لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، و الدليل على ذلك اختلاف صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة عن الصيغة التي يؤديها القضاة¹⁷، أما على مستوى تشكيلته فقد عرف تغييرا فيما يخص الغرف، و كذلك بالنسبة لحالات تأديب أعضاء مجلس المحاسبة إلى هيئة خاصة داخل مجلس المحاسبة، بينما كان في السابق من اختصاص المجلس الأعلى للقضاة، و بالتالي نلاحظ أن القانون 80-05 أقر صراحة على الصفة القضائية عكس القانون 90-32، لكن في مقابل ذلك المشرع الجزائري احتفظ في كلى القانونين بنوعية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وهي الرقابة اللاحقة للمال العام²⁷.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-10:

بالنظر إلى نص المادة الثالثة من الأمر 95-20 المعدل و المتمم بالأمر 10-02، فإن مجلس المحاسبة عبارة عن مؤسسة تتمتع بالاستقلالية و تخضع لاختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه من أجل ضمان الحياد و الموضوعية و الفعالية³⁷.

أما عن أعضائه فيكتسبون الصفة القضائية و ذلك ما تبينه المادة 38 من نفس الأمر بوضوح و بدقة رغم عدم خضوعهم للقانون الأساسي للقضاء بل يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 95-23⁴⁷.

= < و في الأخير نلاحظ أن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة مزيج بين طبيعتين؛ القضائية و الإدارية، فهي رقابة مزدوجة و شاملة، حيث أنه بموجب الأمر رقم 95-20 أعيد النظر في الطبيعة القانونية للمجلس، فبعدها كان ذا طبيعة إدارية فقط، أصبح يوصف كجهة قضائية لكن ليس كالمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، بل استعمل المشرع عبارة "مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي" و هكذا فإن مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية ذات طابع قضائي أو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون⁵⁷.

المطلب الثاني: نطاق تدخل مجلس المحاسبة:

كان مجال اختصاص مجلس المحاسبة يمتد إلى جميع الإدارات العمومية و إلى المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها، غير أنه تم استبعاد الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب

⁶⁹ آيت ماتن دليلة، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟ مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 21.

⁷⁰ أنظر م 04 من ق 90-32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة.

⁷¹ أنظر م 10 من الأمر رقم 95-23 المتضمن ق الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

⁷² آيت ماتن دليلة، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟، نفس المرجع، ص 22-ص 23.

⁷³ أنظر م 03 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁷⁴ أنظر م 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁷⁵ سهيلة بوزيرة، مداخلة حول مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، ص 03.

القانون 90-32 ، حيث قلّص مجال تدخله، وانحصر في المؤسسات التي تطبق قواعد المحاسبة العمومية، لكن المشرّع الجزائري أعاد الاعتبار لهذه المؤسسات و وسّع من مجال تدخل مجلس المحاسبة بصدور الأمر رقم 95-20 .

بعد أن أصبح مجلس المحاسبة هيئة ذات اختصاص قضائي و إداري، كلف المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية و يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد، مع إمكانية إصدار قرارات بموجب صلاحياته القضائية⁶⁷، بحيث نصّت المواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 صراحة على الجهات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، فهو مؤهل وفقا للشروط المنصوص عليها بمراقبة هذه الهيئات والتي تشمل مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات والمرافق و الهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كذلك رقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية ومراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات والهيئات مهما كان وضعها القانوني والتي تملك فيها كل من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، كذلك يقوم بمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية⁷⁷.

الفرع الأول: الرقابة على الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية :

من خلال القانون الدستوري نجد أن تعريف مصطلح "مصالح الدولة" غير موجود، و إنما يمكن لنا إيجاد تعريف للدولة و التي تعني " مجموعة من الأفراد يقيمون على رقعة جغرافية معينة بصفة مستقرة، و تخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة و تتمتع بالشخصية المعنوية "⁸⁷.

ويقصد بالدولة الإدارات المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات ومصالحها الخارجية، والجماعات المحلية "الولايات والبلديات" "⁹⁷.

01-رئاسة الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى جهة في السلطة التنفيذية⁰⁸، تخضع كل الأجهزة التابعة لها إلى رقابة مجلس المحاسبة، سواء من حيث تسيير الأموال العمومية أو استعمالها من الديوان و الأمانة العامة والمستشارين.

02-رئاسة الحكومة –سابقا- و الوزير الأول - حاليا- :

وتعتبر الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية من مدير، مدير إدارة، الأمانة العامة للحكومة تخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة.

03-الوزارات:

⁷⁶ أنظر م 06 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁷⁷ أنظر م من 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁷⁸ بوشعير السعيد، ق الدستور و النظم السياسية المقارنة، د م ج ط ر، الجزائر، 2008، ص 37.

⁷⁹ الموقع الإلكتروني <http://pmb.univ-saida.dz>، تاريخ الإطلاع: 14-03-2021: ساعة الإطلاع: 20:15 سا.

⁸⁰ خلاف فاتح، شيري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، 2016، ص 108.

والمتمثلة في أعضاء الحكومة ، و تتكفل كل وزارة بقطاع معين، كما تضم مصالح أخرى خارجية تتمثل في المديرية المتواجدة في كل ولاية و كذلك مصالح إدارية مركزية للأجهزة التابعة لها، إلى رقابة مجلس المحاسبة من حيث تسييرها المالي واستعمالها الأموال العمومية، وتقوم على رقابة كل السلطات الإدارية المركزية الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة¹⁸.

إذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من قانون الولاية نجد أن هذه الأخيرة هي تنظيم للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، فحسب نص المادة 175 من قانون الولاية 07-12 المتعلق بالولاية: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي و حساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به"²⁸.

أما البلدية حسب نص المادة الأولى فهي الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والثقافية الأساسية، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي، و حرية التقاضي ولها نفس الامتيازات و الحقوق والواجبات المقررة للأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية و كذلك أن أموالها غير قابلة للتداول و نصّت المادة 210 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، حيث تتم مراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة³⁸.

الفرع الثاني: الرقابة على المرافق و الهيئات الاقتصادية :

يدخل ضمن مجال تدخل مجلس المحاسبة؛ المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية⁴⁸.

إضافة إلى ذلك فإن رقابته تنصب على تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة⁵⁸ و الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية، أضف إلى ذلك المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و كل ما يتبعها من جماعات إقليمية أو مرافق عمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جيائية، مهما يكن الاستفادة منها و تقييمها⁶⁸.

يدخل في مجاله أيضا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية والعلمية و التربوية أو

⁸¹ برايج خديجة ، شيبش غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بيومرداس، س ج 2015-2016، ص 26.

⁸² أنظر م 01 و 175 من ق 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ، ج ر ، ع 12، 2012.

⁸³ أنظر م 01 و 210 من ق 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ، ع 37 ، 2011.

⁸⁴ أنظر م 08 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁸⁵ أنظر م 08 مكرر من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁸⁶ شوقي يعيش تمام ، شبري عزيزة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات ، ع ت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة-الجزائر-، مارس 2016، ص 535.

الثقافية على الخصوص، و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني⁷⁸.

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة و نطاقها:

تخضع الإدارة العمومية في نشاطها المالي إلى أشكال عديدة من الرقابة، حاول الفقه تقسيمها و تصنيفها بالاعتماد على معايير مختلفة و متعددة، أدت إلى إيجاد تقسيمات عديدة، فهناك من يقسمها إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، و هذا انطلاقا من الزمن الذي تمارس فيه الرقابة، و هناك من يقسمها إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية و هذا من حيث السلطة التي تمارسها، و هناك من يقسمها إلى رقابة على الأموال و رقابة على الأشخاص و هذا من حيث موضوع الرقابة و غير ذلك من التقسيمات النظرية التي يمكن تصورها في هذا المجال.

لكن من الناحية العملية، فإن كل هذه الأشكال من الرقابة المالية سابقة كانت أم لاحقة، داخلية أو خارجية، تنصب على الأشخاص أم على الأموال تهدف جميعها إلى تحقيق هدف واحد ومشارك و هو حماية الأموال العامة من كل أشكال التلاعب التي قد تتعرض لها و الحفاظ على سلامة استخدامهما بما يحقق المصلحة العامة، و من ثم فهي تتكامل مع بعضها البعض إذا ما تمت ممارستها في الحدود اللازمة لها، أما إذا تجاوزت هذه الحدود فإنها قد تتحول إلى حاجز يعيق نشاط الإدارة العمومية أكثر ما يفيد، نظرا لما قد ينجم عن ذلك من تداخل في الصلاحيات دون أن تحقق الغاية التي وجدت من أجلها، و بالتالي فإن مسألة ضبط الحدود التي تمارس فيها كل رقابة مالية، هي مسألة ضرورية للغاية لمعرفة المجال الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: اختصاصات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري و قضائي حين ممارسته لمهامه الموكلة إليه، فهو يقوم على معيارين؛ المعيار العضوي بحيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، و كل الهيئات باختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة المجلس، أما المعيار الموضوعي أينما كانت الأموال العمومية كانت رقابة مجلس المحاسبة، فهو المعيار الأساسي و الرئيسي في الرقابة⁸⁸.

و يتمتع باختصاصات أخرى حيث يقوم بإصدار توصيات و يقوم باقتراحات بغرض تعيين مردود مصالح الهيئات الخاضعة لرقابته.

الفرع الأول: الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة:

يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته والموارد والأموال والقيم و الوسائل المادية العمومية، مع تقييم نوعية تسييرها و مدى فعاليتها و أدائها، ثم يوصي في نهاية رقبته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك⁹⁸.

كما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الدولة و الجماعات الإقليمية، والمؤسسات و المرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، كما تخضع أيضا لرقابته المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات

⁸⁷ أنظر م 09 ، 10 ، 11 و 12 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁸⁸ بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2003، ص 119.

⁸⁹ أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 240.

والهيئات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، و يمارس رقابته أيضا على تسيير الشركات مهما يكن وضعها القانوني، و التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس مالها⁹⁰ فالمجلس يتمتع بالصلاحيات الإدارية التالية:

أولاً: المصادقة على التقرير السنوي:

تطبيقاً لنص المادة 16 من الأمر 20-95 يكلف مجلس المحاسبة بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة، و الذي يحتوي على مجموعة من الملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقييمها وكذلك ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك، ويرسله إلى رئيس الجمهورية⁹¹.

ثانياً: مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة:

تهدف المالية العامة إلى كل ما يتعلق بموارد الدولة وفروعها ونفقاتها، فالنفقات والإيرادات هما الشقان الأساسيان في الموازنة التي تترجم السياسة المالية للدولة، فهذين العنصرين يساهمان في تسيير المال العام، و فيه تأتي المحاسبة العمومية لحماية المال العام عن طريق تطبيق مجموعة من القواعد والقوانين⁹²، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على الميزانية من خلال تقرير التقييم للمشروع التمهيدي لضبط الميزانية.

ثالثاً: مراقبة ميزانية الجماعات المحلية:

يحتوي مجلس المحاسبة على غرفة ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة على مالية الولاية والبلدية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها.

رابعاً: مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري:

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويحق له إجراء تحريات وتدقيقات على الوثائق المتعلقة بحسابات تسييرها.

خامساً: مراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري:

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، و التي تكون أموالها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة:

يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية، ولكن هذا لا يجعل منه قاضيا جنائيا بل قاضي حسابات، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات

⁹⁰ أحمد بلودنين، نفس المرجع، ص 240.

⁹¹ أنظر الأمر رقم 20-95، مصدر سابق، ص 05.

⁹² مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 08.

التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته، و لا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به³⁹.

و تتمثل وظيفة مجلس المحاسبة في مراقبة الهيئات العمومية بغرض مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية أو المصادقة على القرارات الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و تلك الخاضعة لقواعد المحاسبة التجارية، ويتمتع أيضا بسلطة إجبار الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على القيام بالتصحيات اللازمة، كما يخول له القانون بإصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معللة على كل من ارتكب أثناء ممارسته لمهامه خطأ يمس بالخير العمومية حين قيامه بالتحقيقات و من ثم يبلغ السلطات المعنية. وإذا أثبت المجلس أثناء رقبته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير شرعية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذه المبالغ ملك للدولة فيخبر فوراً السلطات المعنية للقيام بالإجراءات اللازمة⁴⁹.

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة :

إضافة إلى الاختصاصات الإدارية والقضائية، يتمتع مجلس المحاسبة أيضا بالاختصاصات الاستشارية التي خولها له المشرع في الأمر 20-95 المعدل والمتمم الذي ينص صراحة عليها، حيث جاء في المادة 19 من قانون مجلس المحاسبة أنه: "يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية"، وكذلك في نص المادة 18 من نفس القانون نجد أن مجلس المحاسبة يستشار كذلك في مجال ضبط وتسوية الميزانية، حيث يأخذ رأيه في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، ثم ترسل الحكومة التقارير التي يعدها المجلس بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها⁵⁹.

و يمكن أيضا وفق الأمر 20-95 لرئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول و رئيس مجلس الأمة أن يخطروا مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية، و وفق المادة 48 من الأمر السالف الذكر يمكن لمجلس المحاسبة في تشكيلة الغرف المجتمعة أن يبدي رأيه في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية، والمقصود هنا بإبداء الرأي هو البحث عن توحيد عمل الغرف والفروع التابعة لمجلس المحاسبة عند اختلافها بخصوص تطبيق نص ما، و كذا سد الفراغ التشريعي إن وجد خصوصا إذا تعلق الأمر بقواعد إجرائية⁶⁹.

المطلب الثاني: ضبط نطاق اختصاص مجلس المحاسبة :

سأطرق في هذا المطلب إلى المجالات التي يختص فيها مجلس المحاسبة، أولا نطاق اختصاص المجلس من حيث الزمن الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة، ثانيا نطاق اختصاص المجلس من حيث الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، وأخيرا نطاق اختصاص المجلس من حيث طبيعة النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: نطاق الاختصاص من حيث الزمن الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة :

⁹³ حسني هرشة أحمد سامي، مرجع سابق، ص 34.
⁹⁴ أنظر الأمر 20-95، مصدر سابق، ص 05-06.
⁹⁵ عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة "القضاء و الدستور"، ج 01، مداخلة في الملتقى الدولي العاشر، 08/09 ديسمبر 2019، منشورة ضمن أعمال الملتقى، جامعة الوادي، 2019، ص 133-134.
⁹⁶ عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة "القضاء والدستور"، مرجع نفسه، ص 133-134.

تخضع الميزانية العمومية لمبدأ السنوية (*Principe de l'annualité*) و هذا من حيث إعدادها وتنفيذها ، ويعني هذا المبدأ أن الترخيصات المالية التي أقرها البرلمان أثناء التصويت على قانون المالية تكون صالحة لمدة سنة واحدة، و هذا الأمر تقتضيه معطيات تتعلق بتنظيم اقتصاد الدولة، ومعطيات قانونية كذلك تتعلق بحق الرقابة الذي يخوله الدستور للبرلمان على نشاط الحكومة . و تطبيقا لهذا المبدأ، فإن مجلس المحاسبة لا يمكن له أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية ، ولا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول، إنما يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية ⁷⁹ .

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة :

يقوم نظام المحاسبة العمومية الذي تخضع له الهيئات العمومية الإدارية في نشاطها المالي على مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ، وهذا المبدأ تقره المادة رقم 55 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على أن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي .

ويعني هذا المبدأ أن تنفيذ الميزانية العمومية يستدعي فئتان مستقلتان عن بعضهما البعض من أعوان الدولة و هما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، بحيث تختص الفئة الأولى بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية، بينما تختص الفئة الثانية بإجراءات المرحلة المحاسبية .

و تطبيقا لذلك فعمليات تحصيل الإيرادات العمومية تقتضي أن يقوم الأمر بالصرف بإجراءات إثبات حقوق الدائن العمومي وتصفيتهما ثم الأمر بتحصيلها ويتكفل المحاسب العمومي بإجراءات تحصيلها في الآجال القانونية المحددة لها .

و في مجال النفقات العمومية ، فالأمر بالصرف هو الذي يلتزم بالنفقة العمومية وهو الذي يقدر مبلغها ويأمر بتسديدها بعد التأكد من تنفيذ موضوعها، وأما المحاسب العمومي فهو الذي يقوم بمراقبة مدى مطابقة تلك

النفقة لقواعد المحاسبة العمومية و يتولى تسديدها ماديا لصالح الأشخاص المعنيين بها ⁸⁹ .

و قد يحدث كذلك أن يتدخل المحاسب العمومي في اختصاصات الأمر بالصرف و هذا يؤدي إلى تحميله مسؤولية مالية شخصية و يتم وضعه في حالة مدين بالمبلغ الذي صرفه بصفة غير شرعية، و في حالة تحصيله لإيرادات غير شرعية و دون سند تحصيلها فإن ذلك يعرضه لعقوبات جزائية (جريمة الغدر أو الابتزاز أو الاختلاس) ⁹⁹ .

الفرع الثالث: نطاق الاختصاص من حيث طبيعة النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة :

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات إدارية وأخرى قضائية في مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية حيث يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته و يطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل

⁹⁷ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 77-78.

⁹⁸ أمجوج نوار، نفس المرجع ، ص 78-79 ..

⁹⁹ أمجوج نوار، نفس المرجع، ص 79-81.

القانونية التي خولها له المشرع، و هذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، و يقترب مجلس المحاسبة كثيرا في هذا المجال من الرقابة الإدارية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لكن رقابة المجلس و حتى في جانبها الإداري تكتسي أهمية أفضل لأن تقارير مجلس المحاسبة توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة "رئيس الجمهورية، الهيئة التشريعية" وهي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية .

أما في مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية .

لكن و إن كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا، فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات، تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له و كون هذا الجهاز يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا، لأن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته، إنما يملك سلطة تقدير ندى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به¹⁰⁰.

المبحث الثالث: تنظيم مجلس المحاسبة والمركز القانوني لأعضائه:

يتوفر مجلس المحاسبة على غرف و تشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا و تساعد في ذلك أجهزة تدعيم تتمثل في مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون¹⁰¹، أما الغرف وتشكيلاتها القضائية فيشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة القضاة، يحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مركزهم القانوني، و يضبط الحقوق التي يتمتعون بها و كذلك الالتزامات الملقة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة .

المطلب الأول: تنظيم مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية، تشكلها مجموعة من الغرف ذات اختصاص وطني وإقليمي وتشكيلاتها المختلفة، كما يحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة و كتابة ضبط، إلى جانب توفره على مختلف المصالح الإدارية والأقسام التقنية التي تتولى مهام التدعيم .

الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة:

يتكون مجلس المحاسبة من ثماني (08) غرف ذات اختصاص وطني و تسع (09) غرف أخرى ذات اختصاص إقليمي، يعقد مداولاته للفصل في القضايا المطروحة عليه في شكل تشكيلات مختلفة، و يتوفر كذلك على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة .

أولا: غرف مجلس المحاسبة و اختصاصاتها:

¹⁰⁰ أمجوج نوار ، مرجع سابق، ص 95-96.
¹⁰¹ يخضع مستخدمو مجلس المحاسبة الذين يعملون بمختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية لأحكام المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للمؤسسات والإدارات العمومية والنصوص الأخرى التي تحكم الأسلاك المشتركة لأعاون الإدارة العمومية .

حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة²⁰¹، يتكون المجلس من ثماني (08) غرف ذات اختصاص وطني، و تسع (09) غرف ذات اختصاص إقليمي، وتشير المادة 12 من النظام الداخلي إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة (04) فروع لكن القرار المؤرخ في 16/01/1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف، اقتصر على إنشاء فرعين (02) فقط بكل غرفة .

01-الغرف ذات الاختصاص الوطني:

يضم مجلس المحاسبة ثماني (08) غرف وطنية تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، ولقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، القطاعات الرئيسية التي يتم على أساسها توزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الغرف على الشكل التالي:

- الغرفة الوطنية للمالية: تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية .
- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية، و يختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل و وزارة الشؤون الخارجية .
- الغرفة الوطنية للصحة و الشؤون الاجتماعية والثقافية: يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة و وزارة الشبيبة والرياضة .
- الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يراقب الفرع الأول وزارة التربية و وزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري .
- الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية و وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل .
- الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك والتأمينات: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة ، والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة .
- الغرفة الوطنية للصناعة و الاتصالات: يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة، وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة و وزارة السياحة والحرف التقليدية، و يراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة و وزارة البريد والمواصلات .

02-الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

يشمل مجلس المحاسبة أيضا على تسع (09) غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها، ويوجد مقر هذه

¹⁰² المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .

الغرف في عواصم الولايات المذكورة أسفله، و تم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة بموجب أحكام القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 على الشكل التالي:

- الغرفة الإقليمية للجزائر: وتحتوي على فرعين؛ يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر، والفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.
- الغرفة الإقليمية لوههران: تحتوي على فرعين؛ يراقب الفرع الأول ولايات وهران و مستغانم، والفرع الثاني يراقب ولايات غليزان، معسكر وسعيدة.
- الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين؛ يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميلة وجيجل، والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف وخنشلة.
- الغرفة الإقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين؛ يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة و الطارف، والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي و تبسة.
- الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية و بومرداس، والفرع الثاني يراقب ولايات المسيلة، برج بوعريريج و البويرة.
- الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان و سيدي بلعباس، والفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، تيارت و النعامة.
- الغرفة الإقليمية للبيدة: يراقب النوع الأول ولايات البليدة، عين الدفلى و المدية، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة و تسمسليت.
- الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية و الأغواط ويراقب الفرع الثاني ولايات إليزي، الواد و تمرناست.
- الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار و تندوف ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض.

=> و يلاحظ أن عدد الغرف الإقليمية يعتبر محدودا جدا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة، فهناك ولايات تضم عدد معتبر من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها، و هذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة، و بالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا، نجد أن عدد الغرف الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرون (28) غرفة ولا تدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة و تقل إيراداتها المالية عن مليونين فرنك فرنسي، و بموجب هذا التوزيع فإنه يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21 % من مجموع البلديات، و أما الباقي الآخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية³⁰¹.

ثانيا: التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة :

حسب المادة 47 من الأمر 95-20، يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة مختلف القضايا المطروحة عليه و الفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة، و هذا حسب طبيعة القضايا المطروحة عليه،

¹⁰³ Jean Claude Martinez et Pierre Di Malta, Op , cit ,page 889.

فهو يجمع للمداولة، إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة و فروعها أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .

إلى جانب هذه التشكيلات القضائية، يضم المجلس لجنة للتقارير والبرامج و لا تمارس هذه الأخيرة، أي نشاط قضائي، إنما تختص بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة و على التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية و اقتراح تدابير لتحسين نشاط المجلس .

01-تعتبر تشكيلة كل الغرف مجتمعة أعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة يرأسها رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، قاض من كل غرفة، يتم اختياره من بين رؤساء الفروع و مستشاري الغرف .

و يتجدد إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة، ويعين أعضاؤها من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة في هذه التشكيلة و يتم اقتراحهم من طرف رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم، أما مقرري هذه التشكيلة، فيتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعيّنين ضمن هذه التشكيلة ⁴⁰¹.

يحضر الناظر العام لجلسات هذه التشكيلة، و يمكن له أن يشارك في المناقشات المتعلقة بمختلف القضايا التي تدرسها التشكيلة ما عدا في المسائل ذات الاختصاص القضائي، كما يشارك في جلساتها كذلك مقرر لا يتمتع بحق التصويت .

لا تصح مداوات هذه التشكيلة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، ويشمل اختصاصها المصالح التالية ⁵⁰¹:

- ❖ الفصل في الإستئنافات التي ترفع إليها ضد قرارات الغرف .
- ❖ إبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية .
- ❖ دراسة المسائل المتعلقة بتنظيم مجلس المحاسبة و سيره و كل القضايا التي يرى فيها رئيس المجلس ضرورة لاستشارة هذه التشكيلة .

02-تشكيلة الغرفة و فروعها:

تتكون هذه التشكيلة على الأقل من رئيس الغرفة و رئيس الفرع المعني بالقضية، المقرر والمراجع أو قاضٍ آخر من نفس الغرفة في حالة غياب المقرر و المراجع .
تفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تخص المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها (حسب اختصاص كل غرفة) .

03-غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة و ستة (06) مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس

¹⁰⁴ أنظر م 37 من المرسوم الرئاسي 95-377 السالف ذكره .

¹⁰⁵ أنظر م 48 من الأمر رقم 95-20 السابق ذكره .

المحاسبة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، و يتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، و لا تصح مداوات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة (04) قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة⁶⁰¹.

تختص هذه الغرفة بالنظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، و المحددة في المادتين رقم 88 و 91 من الأمر 95-20.

يحتوي مجلس المحاسبة كذلك على لجنة للبرامج والتقارير، يرأسها رئيس مجلس المحاسبة و تتشكل من نائب رئيس المجلس و الناظر العام و رؤساء الغرف، أما الأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق المشاركة في المداوات، و يمكن أن توسع اللجنة إن اقتضت الحاجة إلى المقررين العامين المصنفين خارج السلم و المشرفين على الأقسام التقنية لمجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: النظارة العامة وأجهزة التدعيم:

إلى جانب الغرف السالفة الذكر، يحتوي مجلس المحاسبة على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة و على كتابة ضبط، كما يحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل و الظروف المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم.

01-النظارة العامة:

لم ينص المشرع في قانون سنة 1980 على وجود نظارة عامة، لكنه نصّ على وجود منصب ناظر عام و أوكل له مهمة النيابة العامة و يساعده في ذلك نظار مساعدين، و في قانون سنة 1990 أوجد تسمية أخرى و هي "المراقب العام" و أوكل له نفس المهام التي تضمنتها المادة 19 من القانون السابق، أما في قانون 1995 فيسميها النظارة العامة، و يشرف عليها ناظر عام يقوم بدور النيابة العامة.

و يرى فقهاء القانون في فرنسا أن وجود نيابة عامة على مستوى مجلس المحاسبة و بالتسمية التي تحملها وبالمهام التي تمارسها، هي مسألة غير مطابقة تماما لطبيعة المجلس الذي يصنف كهيئة قضائية إدارية متخصصة.

02-كتابة الضبط:

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة الضبط، مسندة إلى كاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة، يتولى مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة، يمسك السجلات و الدفاتر والملفات و يدوّن القرارات التي تتخذها أثناء الجلسة، يساعده العديد من كتاب الضبط معينون على مستوى الغرف الأخرى، يتولون نفس المهام المتعلقة بالتحضير المادي للجلسات، مسك السجلات و الدفاتر والملفات وتدوين القرارات المتخذة أثناء الجلسات.

تتولى كتابة الضبط كذلك مهام استلام و تسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية المتعلقة بها، و كذلك الأجوبة و الطعون و كل الوثائق المرسلة أو المودعة لدى المجلس و تعمل على تبليغ و حفظ

¹⁰⁶ أنظر م 51 من الأمر رقم 95-20 و المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السابق ذكره.

مختلف التقارير، المقررات و القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة .

و لا يتمتع كتاب الضبط العاملين بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم، و لم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط ، و إنما تطبق عليهم إلى غاية الوقت الحالي، نفس النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات و الإدارات العمومية⁷⁰¹.

03-الهيكل الإدارية و التقنية :

يشتمل مجلس المحاسبة على أجهزة تدعيم مختلفة، تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة المجلس و تسهل لهم أداء مهامهم، و تتمثل أساسا في المصالح التالية:

1) الأمانة العامة:

يترأسها أمين عام و هو الأمر بالصرف الرئيسي، يلحق به مكتب للتنظيم العام و مكتب آخر للترجمة، و يسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية و التقنية و على تنفيذ التدابير لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة ... الخ .

2) الأقسام التقنية و المصالح الإدارية:

يتوفر مجلس المحاسبة على أقسام تقنية و مصالح إدارية تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس و هي:

✓ قسم تقنيات التحليل والرقابة⁸⁰¹.

✓ قسم الدراسات و معالجة المعلومات⁹⁰¹.

✓ مديرية الإدارة و الوسائل⁰¹¹.

=> إلى جانب ذلك يلحق برئيس مجلس المحاسبة ديوان يشرف عليه رئيس ديوان و يضم مديرين (02) للدراسات، يتولى مهام مختلفة تتعلق بوجه عام بمتابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية و كذلك علاقات المجلس مع مختلف المؤسسات الأجنبية للرقابة المالية و المنظمات الجهوية و الدولية التي يعتبر مجلس المحاسبة عوا فيها، أي المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية INTOSAI، المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية ARABOSAI و المنظمة الإفريقية لأجهزة الرقابة المالية AFROSAI .

و يتبع كذلك لرئيس مجلس المحاسبة مكتب المقررين العامين للجنة و البرامج و التقارير، يتولى تحضير مشروع التقرير السنوي الذي يرسله المجلس إلى رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية و كذلك المشروع التمهيدي لبرنامج نشاط المجلس¹¹¹.

المطلب الثاني: قضاة مجلس المحاسبة :

¹⁰⁷ أنظر م 34 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السالف ذكره .

¹⁰⁸ أنظر م 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السابق ذكره .

¹⁰⁹ أنظر م 28 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 95-377 .

¹¹⁰ أنظر م 30 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السابق الذكر .

¹¹¹ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 34 .

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة قضائية خاصة، فهو يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، ويكتسبون صفة القضاة و يتمتعون بقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم القانوني، كما يضبط المهام والصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب اكتسابهم لهذه الصفة .

الفرع الأول: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة:

يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بقانون أساسي خاص بهم، يتمثل في الأمر رقم 95-23، بحيث ينظم هذا النص مسارهم المهني انطلاقاً من مرحلة توظيفهم و تعيينهم، ثم تقييمهم و ترقيةهم و يحدد كذلك قواعد تأديبهم و توقيع العقوبات ضدهم .

أولاً: قواعد توظيف و تعيين قضاة مجلس المحاسبة:

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية، أو عن طريق التوظيف المباشر وفقاً للشروط الواردة في القانون الأساسي المذكور سابقاً، و يخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهراً، يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية، و بانقضاء هذه المدة التجريبية يحوّل رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، و بناءً على رأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائياً .

ويؤدي قضاة مجلس المحاسبة في أول تنصيب لهم، اليمين أمام مجلس المحاسبة مجتمعاً في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة، و يحرّر محضر أداء اليمين من طرف كاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة .

و لقد حددت المادة 10 من الأمر 95-23، صيغة اليمين التي يؤديها قضاة مجلس المحاسبة في جلسة رسمية يعقدها مجلس المحاسبة، في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة تتضمن الصيغة التالية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق و إخلاص، و أحافظ على سر التحريات و أكنم سر المداولات و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ و أن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف و النزيه ."

و بعد تعيينهم، يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاث فئات رئيسية، و تقسم كل فئة منها إلى مجموعات على النحو التالي:

❖ الفئة الأولى: مصنفة خارج السلم الترتيبي و تضم أربع مجموعات متدرجة في الترتيب، يصنف في المجموعة الأولى رئيس مجلس المحاسبة، في المجموعة الثانية نائب رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام و في المجموعة الثالثة رؤساء الغرف و في المجموعة الرابعة رؤساء الفروع و النظائر المساعدون .

❖ الفئة الثانية: تحتل الرتبة الأولى من السلم و تضم مجموعتين، يرتب في المجموعة الأولى المستشارون الرئيسيون و في المجموعة الثانية المستشارون .

❖ الفئة الثالثة: تحتل الرتبة الثانية من السلم و تضم ثلاث مجموعات، يرتب في المجموعة الأولى المحاسبون الرئيسيون و في المجموعة الثانية المحاسبون من الدرجة الأولى و في المجموعة الثالثة المحاسبون من الدرجة الثانية .

=> يتم تعيين جميع قضاة مجلس المحاسبة المصنفين حسب هذه الرتب بواسطة مرسوم رئاسي، لكن الإجراءات التي تسبق تعيينهم تختلف من فئة إلى أخرى، حيث أن نائب رئيس مجلس المحاسبة و رؤساء الغرف و رؤساء الفروع، يتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة، في حين يقترح الناظر العام و مساعده من طرف رئيس الحكومة، أما المستشارون و المحاسبون فيتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي مجلس القضاة (Le conseil des magistrats.)²¹¹.

جدول رقم 2-01: يبين رتب قضاة مجلس المحاسبة في الجزائر:

الفئة	المجموعة	القضاة
خارج السلم	المجموعة الأولى	رئيس المجلس
	المجموعة الثانية	الناظر العام
	المجموعة الثالثة	رؤساء الغرف
	المجموعة الرابعة	رؤساء الفروع
الرتبة الأولى	المجموعة الأولى	المستشارون الرئيسيون
	المجموعة الثانية	المستشارون
الرتبة الثانية	المجموعة الأولى	المحاسبون الرئيسيون
	المجموعة الثانية	المحاسبون من الدرجة الأولى
	المجموعة الثالثة	المحاسبون من الدرجة الثانية

من إعداد الطالبة

ثانياً: قواعد تقييم و ترقية قضاة مجلس المحاسبة:

ينتقل قضاة مجلس المحاسبة في مسارهم المهني، من رتبة إلى رتبة أعلى منها حسب التدرج المذكور سابقاً، بناءً على سنوات الخدمة الفعلية و مردودية القاضي في أداء المهام التي يكلف بها من طرف رئيس المجلس.

يخضع قضاة مجلس المحاسبة أثناء أدائهم لمهامهم لتقييم سنوي، يقوم به رؤساء الغرف بناءً على رأي رؤساء الفروع، و يتم ضبط التقييم النهائي و كذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة، و في هذا الإطار يسهر مجلس القضاة على احترام مقاييس التقييم المهني و الترتيب في قائمة الاستحقاق، و له صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاة بهذا الشأن³¹¹.

ثالثاً: قواعد توقيع العقوبات و طرق الطعن فيها:

يتعرض قضاة مجلس المحاسبة في حالة إخلالهم بواجباتهم و ارتكابهم لأخطاء مهنية، لعقوبات تضمّنّها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، لكن المشرع أحاط هذه المسألة بضمانات قانونية

¹¹² أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 36.

¹¹³ أنظر م 74 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر.

للحفاظ على استقلالية القاضي و حمايته من أي شكل من أشكال الضغط عليه، كما أوجد سبل لتمكين القاضي من طلب إعادة النظر في العقوبات الموقّعة ضده .

01-أنواع العقوبات التي يخضع لها قضاة مجلس المحاسبة:

في حالة إخلال القاضي بواجباته المهنية و بالتزامات القانونية المفروضة عليه، فقد حدد المشرع في المادة 80 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة العقوبات الواجبة التطبيق، و هذا حسب جسامة الخطأ المهني الذي يرتكبه القاضي و هي مصنفة تدريجياً كالتالي:

■ عقوبات من الدرجة الأولى: تتمثل في الإنذار و التوبيخ، و يتم توقيعها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، بعد توجيه استفسار كتابي للقاضي المعني لتوضيح موقعه و شرح مبررات ذلك التصرف الذي صدر منه بشكل إيجابي أو سلبي، و يتم إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة .

- عقوبات من الدرجة الثانية: و تضم التوقيف المؤقت، التخفيض في الدرجة و الشطب من قائمة الترقية، و يتم توقيعها بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي مجلس القضاة الذي يجتمع في شكل مجلس تأديبي، و يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين .

- عقوبات من الدرجة الثالثة: تتمثل هذه العقوبات في حرمان القاضي من تولي بعض الوظائف، التنزيل في الرتبة، الإحالة على التقاعد الإجباري العزل من المنصب و يتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس القضاء الذي يجتمع في مجلس تأديبي يتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

=> يتم تجسيد العقوبات من الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي، ما عدا في حالة التنزيل في الرتبة فإنه يتم ذلك بواسطة قرار يتخذه رئيس مجلس المحاسبة⁴¹¹ .

و لكن هناك ملاحظتان أساسيتان يعين الإشارة إليهما في هذا الإطار، تتعلق الملاحظة الأولى بنص المادة 83 من الأمر 95-20 السالف ذكره، و التي تقضي بإمكانية عزل القاضي من منصبه أو تنزله في الرتبة أو إحالته على التقاعد الإجباري، إذا أظهر عجزاً مهنيًا و دون أن يرتكب خطأ يستحق عقوبة تأديبية، و يتم ذلك بنفس الإجراءات المعمول بها في الحالات التأديبية⁵¹¹ .

أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بمسألة تصنيف العقوبات التي يخضع لها قضاة مجلس المحاسبة، فالمادة 80 من الأمر المذكور آنفاً، تكتفي بتعداد العقوبات و تصنيفها إلى ثلاث درجات، و هنا تطرح إشكالية أساسية تتعلق بكيفية تكييف الأخطاء التي على أساسها تتحدد درجة العقوبة، التي يتعين توقيعها ضد القاضي إذا أخل بالتزاماته، و هذه المسألة تبدو مهمة جداً، و تحتاج إلى ضبط دقيق حتى يتم تطبيقها بشكل سليم يكفل حقوق القضاة و يحقق المساواة بينهم، و يعطي القرارات الهيئة التأديبية المصدقية اللازمة .

02-مبدأ عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل و النقل:

¹¹⁴ أنظر م 82 من الأمر رقم 95-20 السابق ذكره .

¹¹⁵ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 38 .

تجسيدا لمفهوم استقلال القضاء الذي عمل على تكريسه دستور 1996⁶¹¹، وهذا في العديد من المواد، و خصوصا المادة 138 التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون، والمادة 147 التي تنص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه (المادة 148 من الدستور)، وتطبيقا لذلك أقر المشرع المادة 11 من الأمر 95-23 بمبدأ عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل والنقل، والذي يقصد به عدم جواز فصلهم أو توقيفهم عن العمل أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية، أو إحالتهم بصفة إجبارية على التقاعد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، بهدف تحصينهم ضد القرارات التعسفية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لوظيفتهم.

و يترتب على تطبيق هذا المبدأ نتائج قانونية هامة، حيث أن الجهة التي تملك سلطة تعيين القضاة، لا يملك حرية مطلقة في توقيع العقوبات عليهم حتى وإن أخلوا بالتزاماتهم، و يتعين عليها في ذلك إتباع إجراءات يحددها القانون، و إلا جاءت قراراتها غير شرعية و باطلة، وتطبيقا لذلك فإن العقوبات من الدرجة الأولى التي يوقعها رئيس مجلس المحاسبة تستوجب عليه إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة، بينما يلزمه القانون في العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة الحصول على رأي مجلس القضاة قبل توقيعها⁷¹¹.

03- طرقت الطعن في القرارات التأديبية:

حسب المادة 96 من القانون الأساسي للقضاة، فإنه يمكن للقاضي تقديم طلب التماس إلغاء العقوبات الموقعة ضده إلى رئيس مجلس المحاسبة، وهذا بعد فوات سنة كاملة من تاريخ توقيع العقوبة، وتقضي نفس المادة على أن العقوبات من الدرجة الأولى تسقط بقوة القانون بفوات سنتين كاملتين ابتداءً من تاريخ توقيع العقوبة، شريطة ألا يتعرض القاضي خلال هذه المدة إلى عقوبات أخرى.

أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية والثالثة فإن المادة 97 من نفس القانون تنص على إمكانية تقديم القاضي لطلب إعادة تأهيله، و إلغاء العقوبات المسلطة عليه إلى مجلس القضاة بعد فوات مدة أربع (04) سنوات كاملة من تاريخ توقيع العقوبة، و في حالة موافقة المجلس على طلبه، تسقط العقوبات التي تعرض لها وتسحب نهائيا من ملف المعني.

و يلاحظ أن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة لم يتضمن أي إشارة إلى حق القاضي في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن في القرارات المتخذة ضده، و قيسا على باقي الهيئات التأديبية المماثلة له، فإنه يتم الطعن بالنقض في القرارات التأديبية لمجلس المحاسبة لدى مجلس الدولة⁸¹¹.

الفرع الثاني: سلطات قضاة مجلس المحاسبة و مهامهم:

يصنف قضاة مجلس المحاسبة في شكل فئات متدرجة في السلطة، حيث يوجد في قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة، و يترتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من السلم الترتيبي، تتحدد من

¹¹⁶ حول هذا الموضوع، أنظر مجموعة من المقالات و الدراسات الهامة التي ساهم بها أساتذة باحثون أثناء الأيام الدراسية التي نظمها مجلس الأمة تحت عنوان "استقلالية القضاء" سنة 1999، موجودة ضمن نشرات مجلس الأمة: الندوة الأولى في مارس 1999 و الندوة الثانية في شهر جوان من نفس السنة، وكذلك مقال للأستاذ نور الدين فكايير، نائب بالمجلس الشعبي الوطني، تحت عنوان "مقومات استقلال القضاء"، منشور في مجلة النائب، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العددان 05 و 06 (في وثيقة واحدة) سنة 2005، الصفحة 49.

¹¹⁷ أمجوج نوار، نفس المرجع، ص 41.

¹¹⁸ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 42.

خلالها سلطاتهم و مهامهم ودرجة المسؤولية الملقاة على واحد منهم⁹¹¹، فرئيس المجلس هو الرئيس الأول و الأعلى للهيئة ، و بهذه الصفة فهو يتولى مهام الإشراف و التوجيه و الرقابة على مختلف الأجهزة الإدارية و الهيئات الوطنية، وكذلك مع المنظمات الدولية التي يعتبر المجلس عضوا فيها، في حين يمارس رؤساء الغرف صلاحيات الإشراف والتوجيه والرقابة على الفروع التابعة لهم، و رؤساء الفروع بدورهم يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعين لكل فرع إلى أن نصل إلى توزيع المهام والمسؤوليات على مختلف المستشارين والمحاسبين الذين يتشكل منهم كل فرع.

أولاً: رئيس مجلس المحاسبة:

لم تبيّن مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجلس المحاسبة، الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب، و في الغالب فإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر العام أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب في حالة شغوره، و قد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة يتوفر على المؤهلات اللازمة لذلك.

ويعين رئيس مجلس المحاسبة بواسطة مرسوم رئاسي، و يتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم مجلس المحاسبة، ويساعده في ذلك نائب رئيس مجلس المحاسبة والأمين العام للمجلس، ويتوفر على أجهزة إدارية تابعة له مباشرة و هي الديوان و مكتب للمقررين العاميين.

و يعتبر مجلس المحاسبة بمثابة الرئيس الإداري الأعلى للمجلس، وبهذه الصفة فهو يقوم بمهام تنشيط وتوجيه و مراقبة مختلف المصالح الإدارية والتقنية التي يتكون منها المجلس⁰²¹ و يسهر على حسن أدائها، كما يعمل أيضا على تمثيل مجلس المحاسبة لدى جميع الهيئات القضائية و السياسية الوطنية و الهيئات الدولية السابقة الذكر والتي يعتبر مجلس المحاسبة عضوا فيها.

أما بصفته رئيس هيئة قضائية، فهو يترأس الجلسات الرسمية لمجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، و يمكن له أن يترأس جلسات الغرف، يوزع رؤساء الغرف والفروع و قضاة المجلس على مناصبهم، يترأس كذلك اجتماعات لجنة البرامج والتقارير¹²¹.

ثانياً: نائب رئيس مجلس المحاسبة:

يعين باقتراح من رئيس المجلس وذلك بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى الصلاحيات التالية:

❖ مساعدة رئيس المجلس في مهمته خاصة في ما يتعلق بتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها و تقييم فعاليتها، ويستخلفه في حالة غياب رئيس الغرفة أو حدوث مانع له و بناء على طلبه²²¹.

ثالثاً: الناظر العام:

يعين الناظر العام بمرسوم رئاسي ولكن اقتراحه يتم من طرف رئيس الحكومة و هو الذي يتولى مهام النيابة العامة على مستوى مجلس المحاسبة، و يساعده في ذلك نظار مساعدون، وبهذه الصفة

119 أمجوج نوار، نفس المرجع، ص 42.

120 منصورى الهادى، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 23.

121 أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 45.

122 أنظر م 42 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

فهو يختص بالمهام التالية 321:

- ✚ السهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس و في حالة التأخر أو رفضهم ،لذلك يطلب تطبيق الغرامات المالية .
- ✚ يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، ويلتمس توقيع غرامة مالية على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي .
- ✚ يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية والعقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية .
- ✚ يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة، و يعرض عليها استنتاجاته مكتوبة و عند الاقتضاء يقدم ملاحظات شفوية .
- ✚ يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ، و يتأكد من مدى تنفيذ أوامره .
- ✚ يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية ، و يتابع النتائج الخاصة بكل ملف، بشكل موضوع إرسال لها .

رابعا: رؤساء الغرف :

يعينون بموجب مرسوم رئاسي عن طريق اقتراح من رئيس المجلس، ويشترط فيهم الخبرة و الكفاءة ويمارسون الصلاحيات التالية 421 :

تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق له، ويحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف و في الفروع و يرأسون الجلسات ويديرون مداوات الغرف، ويمكنهم رئاسة جلسات الفروع ، بالإضافة إلى تكليفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة من قبل رئيس مجلس المحاسبة، ويتولون تخطيط أشغال القضاة داخل غرفهم وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها 521 ويعرضوا على الرئيس المقترحات الخاصة بإعداد برنامج النشاط السنوي وإخطاره دوريا بمدى تنفيذه وبالنتائج المستخلصة، ويتخذون كل التدابير لتحسين مردودية أشغال المجلس و جودته .

خامسا: رؤساء الفروع:

يعين رؤساء الفروع عادة من بين المستشارين ويشرفون على مهام القضاة التابعين لهم، وبهذه الصفة فهم يمارسون المهام التالية:

- يوزعون الأعمال على الفروع ويديرون مداواتها 621، ويسهرون على تنفيذها و على تقييم ذلك .
- يسهرون على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية على مستوى غرفهم .

¹²³ منصورى الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره ،ص 34 .

¹²⁴ أنظر م 44 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

¹²⁵ أنظر م 15 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السابق ذكره .

¹²⁶ أنظر م 45 من الأمر 20-95 السالف الذكر .

- يحددون المساعدات التقنية الضرورية التي تحتاجها الغرف للقيام بأعمالها .
- يراقبون جودة الأعمال المنجزة ، ويسهرون على تحسين مستوى القضاة⁷²¹ .
- يسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق دلائله ومقاييسه المعتمدة، والعمل على تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين الرقابة .
- إعداد كشوف دورية عن مدى تقدم الأعمال على مستوى غرفهم، و يقدمون حصيلة سنوية عن نشاط الغرفة، بالإضافة كذلك إلى التقارير المتعلقة بمدى تنفيذ برنامج الرقابة في مجال اختصاص الغرفة .

=>وتحت إشراف رؤساء الغرف، يقوم رؤساء الفروع كل في مجال اختصاصه بمهام تنظيم وتوجيه أعمال القضاة التابعين لهم ومراقبة نشاطهم، تحضير أعمال الرقابة و السهر على تنفيذها في الآجال المحددة لها، العمل على تطبيق منهجيات التدقيق و دلائل و مقاييسه المعتمدة و تقديم اقتراحات لتحسينها، إعداد حصيلة حول نشاط فروعهم و تقديم تقارير تقييمية عن ذلك .

سادسا: المستشارون والمحاسبون:

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ويستطيع رئيس مجلس المحاسبة تعيين موظفين وأعاون من القطاع العام التابعين لأسلاك التفتيش أو الرقابة والذين يتمتعون بخبرة وتجربة أكيدة معترف بها وطنيا⁸²¹، و تتمثل صلاحياتهم فيما يلي :⁹²¹

يقوم المستشارون والمحاسبون بأشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة، ويشارك هؤلاء في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى مشاركة المستشارين في إعداد اقتراح نشاطات غرفتهم للبرنامج السنوي.⁰³¹


¹²⁷ منصورى الهادى، مرجع سابق، ص 35 .

¹²⁸ حياة بلقوريشي، مرجع سابق، ص 20 .

¹²⁹ أنظر م 45 من الأمر رقم 20-95 السالف الذكر .

¹³⁰ أنظر م 18 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 الذي سبق ذكره .

الشكل رقم 2- 02: تصنيف قضاة مجلس المحاسبة .



من إعداد الطالبة

خلاصة

من خلال دراستي لهذا الفصل قمت بمحاولة لتحديد الطبيعة القانونية للمجلس باعتباره هيئة ذات طبيعة مزدوجة وشاملة، حيث أنه بموجب الأمر رقم 95-20 أعيد النظر في الطبيعة القانونية للمجلس، فبعد أن كان ذو طبيعة إدارية فقط، أصبح مجلس المحاسبة يوصف كجهة قضائية لكن ليس كالمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، بل استعمل المشرع عبارة " مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي " و هكذا فإن مجلس الدولة هو هيئة عمومية ذات طابع قضائي أو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون ... وامتداده للرقابة على مصالح الدولة و الجماعات المحلية و كل الهيئات والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة، وإعادة إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية .

و تطرقت أيضا إلى التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة من خلال دراسة الناحية البشرية بحيث تتشكل من أعضاء يتولون مهام قضائية، و يكتسبون صفة القضاة، ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم القانوني وذلك بموجب المرسوم رقم 95-23، كما يحتوي على غرف قضائية متنوعة مقسمة إلى غرف وطنية وأخرى إقليمية .

وذكرت اختصاصات مجلس المحاسبة من خلال التعرف على أهم أشكال الرقابة المالية لهذا الجهاز باعتباره هيئة عليا للرقابة البعدية والتي يمارسها بعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من أجل الحفاظ على المال العام ومكافحة شتى أنواع الفساد و أشكال الغش، من خلال القوانين المالية، إلا أن هناك ثغرات تقف عائقا أمام هذه الهيئة الدستورية المستقلة التي تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال اختصاصها و ذلك لتسهيل مهمته .

تمهيد

رأينا سابقا أن مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات واسعة و أن رقابته تشمل جميع الهيئات العمومية التي تستعمل في نشاطها المال العام، و قد حددت المادة 07 من الأمر 20-95 هذه الهيئات، والتي تتمثل في المصالح المركزية للدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و هذه الهيئات تخضع لنظام المحاسبة العمومية كونها تمارس نشاط مالي و بقراءة نصوص قانون مجلس المحاسبة وجدت أن المجلس يمارس رقابتين على هذه الهيئات، رقابة إدارية و رقابة قضائية .

ومنه سأحاول تسليط الضوء على مختلف هذه الجوانب من خلال دراسة أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، وإبراز خصوصياتها وآليات ممارستها وكذا النتائج المترتبة عنها .

المبحث الأول: الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و أشكالها:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واختصاصات واسعة و شاملة، خاصة في ظل الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، وتتمثل هذه الصلاحيات في الاختصاصات القضائية و أخرى إدارية، ولمجلس المحاسبة كذلك طبيعة استشارية في مجال المشاريع التمهيديّة للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية. و بالنظر إلى طبيعة الطابع القضائي الذي يأخذ به مجلس المحاسبة في أعماله، وجدت أن الاختصاصات القضائية تأتي في الدرجة الأولى من الاختصاصات الإدارية، فقانون 1995 قد وسّع من اختصاصات مجلس المحاسبة، بحيث أصبحت من جديد تشمل الرقابة المالية على أموال المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي بعدما استبعدت في قانون 1990. وللمجلس كذلك مجالات تدخل من خلال أشكال الرقابة و يظهر هذا جليا في الرقابة التي يمارسها على المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف .

المطلب الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة :

كرّس المشرع الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، باعتباره هيئة عمومية ذات طابع قضائي، فهو هيئة غير عادية أو خاصة بحكم القانون، و بالتالي فهو يتمتع بكامل الاستقلالية في أداء مهمته، و تعتبر الرقابة القضائية المهمة الأساسية التي يؤديها مجلس المحاسبة على كافة المصالح والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المنصوص عليها في القانون، وتشتمل الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على اختصاصين؛ يتمثل الاختصاص الأول في رقابة نوعية التسيير، أما الاختصاص الثاني فيتمثل في تقييم البرامج والمخططات والسياسات العمومية.

الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير:

يمارس مجلس المحاسبة هذه الرقابة على الهيئات بغية مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، والعمل على تحسين مستوى أدائها و مردودها عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، هذا ما نصت عليه المادة 69 من الأمر 95-20، ويتضح من هذه المادة أن رقابة نوعية التسيير تسعى إلى تحقيق هدفين؛ تقييم مردود الهيئات الخاضعة للرقابة و مراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية، ويتضح أيضا من المادة 69 أن المشرع حدد العناصر التي تقوم عليها رقابة نوعية التسيير وهي الفعالية، النجاعة و الاقتصاد* 131. 231

أولا: إجراءات رقابة نوعية التسيير: تتمثل إجراءات رقابة في ثلاثة مراحل هي:

01-إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

إن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد صدور أمر يتضمن تعيين مقرر من طرف رئيس مجلس المحاسبة لإجراء رقابة على هيئة عمومية، فيقوم رئيس المجلس بتحديد الرقابة الواجب إنجازها، ويحدد السنوات المالية و الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، وعندما تتعلق عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر، يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يكون بأمر مجموعة قضاة تابعين للغرفة المعنية، ويعين مقررًا من بينهم يتولى الإشراف على أعمال المجموعة، يعرض التقرير المعد عقب المهمة على

131 (*) الفعالية: ويقصد بها قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة. (*) النجاعة: و هي الاستعمال الأحسن للموارد التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة. (*) الاقتصاد: بمعنى تحقيق الأهداف بأقل تكلفة في استعمال الموارد العمومية.

132 الأمر رقم 95-20، مصدر سابق.

تشكيلة مشتركة بين الغرف، يحدثها لهذا الغرض رئيس المجلس بأمر، ويترأس هذه التشكيلة رئيس إحدى الغرف المعنية و تتكون من قاضيين عن كل غرفة من هذه الغرف، هذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 95-377³³¹.

02-المصادقة على تقرير الرقابة و تبليغه إلى الهيئات المعنية:

بعد الحصول على الملف، تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة و مناقشة الملاحظات التي يتضمنها التقرير حالة بحالة و المصادقة عليه، وبعد هذه العملية، يبلغ التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية، بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، و هذا في أجل يحدده المجلس، لا يقل في كل الأحوال عن شهر واحد وهو أجل قابل للتמיד من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم⁴³¹.

03-المدولة والتقييم النهائي:

بعد انتهاء الأجل المحدد للرد، يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة، و يتم بعد ذلك إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف، ويعرضه على رئيس التشكيلة المدولة المختصة، و هذا الأخير يمكن له وبمبادرته الشخصية أو بناءً على اقتراح من المقرر أو بناءً على طلب تقدمه السلطات المعنية، أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة المدولة.

تجتمع التشكيلة المختصة من جديد لدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، وتضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية وترفقها بالتوصيات و الاقتراحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير تلك المصالح و الهيئات المعنية.

عقب انتهاء أشغال المدولة، يتولى المقرر إعداد و تحضير مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المدولة، ثم يشرف على تبليغها بشكل رسمي إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة و إلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات⁵³¹.

الفرع الثاني: تقييم البرامج والمخططات و السياسات العمومية:

حيث ورد في المادة 72 من الأمر 95-20 أن مجلس المحاسبة يشارك في تقييم فعالية الأعمال و المخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها الهيئات الخاضعة لرقابته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية⁶³¹.

و يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة، إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات، وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي الهيئات والمصالح المعنية إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجابات وملاحظات في الأجل المحدد. ويمكن لمجلس المحاسبة أن ينظم نقاش يشارك فيه مسؤولي الهيئات المعنية، و في الأخير يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي

³³³ الأمر 95-377، مصدر سابق.

¹³⁴ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 137.

¹³⁵ أمجوج نوار، نفس المرجع، ص 137.

¹³⁶ الأمر 95-20، مصدر سابق.

ويصدر كل التوصيات والاقترحات قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة ويرسلها إلى مسؤوليها و كذلك إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية ⁷³¹.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة:

يؤدي مجلس المحاسبة الرقابة القضائية على كافة المصالح و المؤسسات العمومية التي تم النص عليها في القانون، حيث كلف بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات، الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .

الفرع الأول: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة:

يجب على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء، كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل ⁸³¹.

حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56-96 على أنه "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين و على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة " ⁹³¹.

في حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية، يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين أو الأمرين بالصرف المقصرين، ويمكنه أن يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم ⁰⁴¹.

أولاً: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين: إن المحاسبين العموميين ملزمون بإيداع حسابات تسييرهم في الآجال المحددة بعد نهاية كل سنة، و قد بين القانون المنظم لمجلس المحاسبة كيفية تقديم هذه الحسابات .

01-تعريف حساب التسيير:

إن الهدف الأساسي لنظام المحاسبة العمومية هو حماية المال العام وضمان التصرف فيه وفق ما نص عليه القانون، والتأكد من حسن تسييرها والتصرف فيها طبقاً للأهداف المسطرة، وبذلك فإن المحاسبين العموميين وبصفتهم المشرفين على تنفيذ العمليات المالية ملزمين بمسك ثلاثة أنواع من الحسابات ذات وظائف حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون و كفاءاتها و محتواها، وهي المحاسبة العامة؛ و هي التي تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية وتحديد

¹³⁷ أنظر م 73 من الأمر رقم 95-20، مصدر سابق.

¹³⁸ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة الماجستير، تخصص تسيير

المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، س ج 2010-2011، ص 90.

¹³⁹ مرسوم تنفيذي رقم 96-56، مؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر ، ع

06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996، ص 17.

¹⁴⁰ الموقع الإلكتروني <http://www.ccomptes.dz/ar#> تقديم عام / results-investigation-cdc تاريخ الإطلاع:

22-03-2021، ساعة الإطلاع: 10:02 سا.

النتائج السنوية لذلك المحاسبة الخاصة و سميت كذلك لإمكانية إنشاء محاسبة خاصة بكل صنف من أصناف الأموال المنقولة، وأخيرا المحاسبة التحليلية فهي تعني مدى ربح هذه المنتجات والمبدأ العام أن هذه المحاسبة تستمد قواعدها من المحاسبة التحليلية التي تخضع لها المؤسسات الاقتصادية .

و بالتالي يلتزم المحاسبون العموميون بإعداد حسابات ختامية عن تسييرهم المالي، وهي حسابات تشبه الحسابات التي يقدمها الآمرون بالصرف، ولكنها تعتبر أكثر تفصيلا منها، كونها تتضمن على عرض شامل ومفصل لجميع العمليات المالية المنجزة مباشرة في شكل أرصدة ختامية¹⁴¹.

02-أهمية حسابات التسيير:

لحسابات التسيير أهمية بالغة من الناحية المالية حيث يسمح هذا الحساب بمعرفة المركز القانوني للهيئة العمومية المعنية وضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها ومعرفة مردودها ومن الناحية القانونية حيث تكون الحسابات موجهة إلى أغراض الرقابة التي تمارسها مصالح وزارة المالية، كما تشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحساب، والتي تعتبر سند إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة²⁴¹.

ثانيا: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف:

يعتبر الآمرون بالصرف مسيرو الهيئات والمرافق العمومية و بالتالي فهم ملزمون بمسك محاسبة إدارية .

أ) تعريف الحساب الإداري:

يلتزم الآمرون بالصرف بمسك محاسبة إدارية، تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية و بحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة، وعند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي، يظهر جميع هذه العمليات المنجزة سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية في شكل جدول عام يتشكل من فصول و مواد مرتبة حسب نفس ترتيب الميزانية³⁴¹.

ب) أهمية الحساب الإداري:

تظهر أهمية الحسابات الإدارية في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث أن الآمرون بالصرف ملزمون بإعداد هذه الحسابات عن غلق نهاية كل سنة مالية و إيداعها على مستوى كتابة ضبط مجلس المحاسبة بهدف مراقبة نشاطهم المالي، ومعاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة .

كما أن هذه الحسابات الإدارية تمكن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها، والفرق بينهما يعطي صورة واضحة

¹⁴¹ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 106.

¹⁴² زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة الماستر، تخصص منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، س ج 2015-2016، ص 42-43.

¹⁴³ زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية، و هو ما يسمح بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي، و ضبط التدابير المناسبة التي تمكنه من تفادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي⁴⁴¹.

الفرع الثاني: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين:

تشتمل هذه الرقابة على نوعين، يمثل النوع الأول الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين، أما النوع الثاني فهو الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين.

أولاً: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين:

لقد ألزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة وفرض عليهم عقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك أو عدم تقديمها في الآجال المحددة، ومن خلال هذه الحسابات يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزوها و التأكد من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية و التنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية، و البث في مسؤولياتهم الشخصية و المالية⁵⁴¹.

01-إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

حدد الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار صورة الرقابة إلى إجراءات إلزامية، و يترتب عليها إما إبراء ذمة المحاسب العمومي أو إقحام مسؤوليته المالية الشخصية.

وتخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية حددها الأمر رقم 20-95 السالف الذكر، و قد تم توزيع هذه الإجراءات على ثلاث مراحل هي:

أ) معاينة الحسابات:

تستند عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين إلى مقررين، بحيث يتولى كل رئيس غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسطير برنامج الرقابة و توزيع المهام على القضاة الذين سيشرفون على إنجاز مهمة الرقابة و توفير كل الوسائل الضرورية لذلك قبل البدء في عمليات التدقيق، ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة الوثائق والمستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة، منها ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه (قرار التعيين، محضر التنصيب، محضر استلام المهام، اكتاب التأمين على المسؤولية المالية)، ومنها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة (الوثائق الثبوتية للنفقات و الإيرادات العمومية)، إلى جانب ذلك بطبيعة الحال نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة.

و يتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق و المعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن شكل عام الخطوات التالية

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.

¹⁴⁴ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 105.

¹⁴⁵ أمجوج نوار، نفس المرجع، ص 116.

- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة .
- مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها .
- ضبط مبالغ الإعتمادات المالية المخصصة .
- مراجعة العمليات المالية المنجزة .
- مراقبة العمليات المنجزة خارج الميزانية و حسابات التسبيقات .
- مراقبة عمليات الخزينة "حركات الأموال نقدا، حسابات إيداع الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها " 641 .

ب) الحكم على الحسابات:

في هذه المرحلة يوجه الملف إلى تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه، فإن لم يتم تسجيل أي مخالفة من المخالفات تصدر قراراً نهائياً بتبرئة ذمته .

أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات فإنها في هذه الحالة تصدر قراراً مؤقتاً يوجه للمحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة و إكمال كل ما تراه التشكيلة غير كافي من أجل تبرئة ذمته، و يبلغ هذا القرار المؤقت إلى المحاسب الذي يجب عليه كتابته خلال مدة زمنية قدرها شهر مدعماً ذلك بمستندات ثبوتية 741 .

ج) إصدار القرار النهائي:

يبث مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة، و يبث بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى، ثم يتبع بقرار مخالفة أو استحقاق نهائي 841 .

ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين:

لقد عرف المشرع المحاسب الفعلي في نص المادة 51 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بنصه على أنه: " شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، و دون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض " 941 .

و وفق المادة 86-03 من الأمر 95-20 خوّل المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة توقيع عقوبات مالية تصل إلى 100.000 دج على المحاسبين الفعليين في حالة تشكيل خرق لقواعد المحاسبة العمومية والتعدي على وظيفة المحاسب العمومي .

و بناءً على المادة 27 من نفس الأمر السالف الذكر، تكون العقوبة جزائية إذا تبين أن هذا التعدي بغية تحقيق غايات شخصية لمصلحة عامة، تتم إحالة الملف إلى القضاء المختص من أجل المتابعة القضائية، و يبلغ مجلس المحاسبة الأشخاص المعنيين بهذا الإرسال و السلطة التي يتبعونها .

¹⁴⁶ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 119 .

¹⁴⁷ أمجوج نوار، مرجع نفسه، ص 120 .

¹⁴⁸ موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 11 .

¹⁴⁹ ق رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، ع 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، ص 1136 .

- و من أجل القيام بتسيير فعلي صحيح لابد من توفر ثلاثة عناصر أساسية و هي كالآتي:
- أن يكون هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم و أموال عمومية .
 - عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية و عدم الترخيص له للقيام بذلك .
 - أن يتم استعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة و ليس لأغراض شخصية بحتة، لأنه في مثل هذه الحالة يكتف سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه اختلاس أو تحويل أموال عمومية و يخضع لأحكام قانون العقوبات¹⁵¹.

الفرع الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين ، وتشمل أيضا أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية ، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية .

حيث يتأكد المجلس في هذا الشأن من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، ويشمل كل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 7 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، و الأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر، و هم المحاسبين الفعليين، و كل مسؤول أو عون في الهيئات و الأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة المنصوص عليهم في المواد 8 و 8 مكرر

و 9 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر، و في الحالات الواردة في الفقرات 2 و 10 و 13 و 15 من المادة 88 من هذا الأمر، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية¹⁵¹، و تتمثل بعض هذه المخالفات في:

- خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية .
- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة .
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد القانونية المطبقة في مجال الرقابة القبلية .
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات و السجلات أو عدم الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية .
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العمومية .

¹⁵⁰ منصورى الهادي، مرجع سابق، ص 45.

¹⁵¹ عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر، مرجع سابق ، ص

- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديد أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة للأحكام الصادرة عن القضاء .
- الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع نفقات على أسس غير قانونية و غير تنظيمية .
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه .

=> و تضيف المادة [91 من نفس الأمر حالة أخرى من الحالات التي تترتب عنها جزاءات قضائية، وتتمثل في الامتيازات المالية والعينية غير المبررة، و التي يكتسبها المسببون العموميون لحسابهم أو تلك التي يمنحونها لغيرهم على حساب الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية التي يعملون لصالحها²⁵¹.

أولا : إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية :


- إحالة رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم إخطاره به من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية، بوجود الأخطاء و المخالفات المذكورة في نص المادتين 88 و 91 من الأمر المشار إليه سابقا إلى الناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة .
- يحزر الناظر العام الاستنتاجات التي توصل إليها و يرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق .
- يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا من بين المستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط المالي، و هذا من أجل الدراسة المباشرة للملف و مباشرة التحقيق .
- يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني و الذي له الحق بالاستعانة بمحامي الدفاع عنه، و يمكن للمقرر أن يسأل عن أي عون آخر سواء كتابيا أو شفويا، و يحزر بعد ذلك تقريرًا يدوّن فيه ملاحظاته و استنتاجاته و يتم إرساله إلى رئيس المجلس مرفقا بعناصر الملف ليتم إحالته على الناظر العام من قبل هذا الأخير ليقيم استنتاجاته .

=> إذا أثبتت النتائج وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي يرسل الناظر العام الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و يقوم رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له، لدراسة الملف و تقديم اقتراحات حول القضايا التي يتضمنها، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة ، و يتم عقد الجلسة بحضور العون المعني و يتطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر، و على استنتاجات الناظر العام و التوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه، و بعد الإطلاع على أدلة الأطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها و يسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار و يقدمه إلى رئيس الجلسة³⁵¹.

¹⁵² أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 149 .

¹⁵³ منصور الهادي، مرجع سابق، ص 47-48 .

الشكل رقم 3- 03: أشكال الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة .



المبحث الثاني: نتائج الرقابة و طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة:

باعتبار أن مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة البعيدة على الأموال العمومية ، تحدثت سابقا عن الرقابة المزدوجة التي يمارسها مجلس المحاسبة على مصالح الدولة و الهيئات و المؤسسات العمومية، وباعتباره هيئة إدارية فهو يتمتع برقابة واسعة تتمثل في قيامه بدور المستشار المالي للدولة ، و في تقديم تقارير إلى رئيس الجمهورية ، و بما أن هذه الرقابة متنوعة بين القضائية والإدارية ذلك أدى أيضا إلى تنوع النتائج المترتبة عن الرقابة الممارسة من قبله، هذه النتائج تكون بمثابة جزاءات يوقعها مجلس المحاسبة على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات و هذا ما سأطرق إليه فيما بعد، فبما أن رقابة مجلس المحاسبة واسعة كهيئة قضائية وبالتالي فهو يصدر بمناسبة ممارسته لمهمته قرارات ، و يفصل بموضوع مسؤولية محاسبي المالية، و تعد هذه بمثابة نتائج قضائية و إدارية أي نتائج رقابة لمجلس المحاسبة .

فهذه القرارات النهائية التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته و لضمان حقوق التقاضي ، أمكن المشرع للمتقاضي حق الطعن في هذه القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة .

المطلب الأول: نتائج ممارسة الرقابة :

يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إلى إعداد تقارير تتضمن جميع الملاحظات والمعانيات و التوصيات و التقييمات، حيث تنتج عن الرقابة التي يمارسها هذا المجلس

مجموعة من النتائج الإدارية المتمثلة في مختلف التقارير التي يضعها مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها، وكذلك في النتائج القضائية والمترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و رقابة نوعية التسيير و رقابة الانضباط و هذا ما سأطرق إليه .

الفرع الأول: النتائج الإدارية (نتائج رقابة نوعية التسيير):

بعد ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الأموال العمومية و مراقبة تنفيذ الميزانية و ميزانيات الجماعات المحلية ، تنتج عنها مجموعة من النتائج الإدارية التي تتوج نهاية أعمال المجلس بمذكرة التقييم بشأن تسيير المصلحة أو الهيئة التي تمت مراقبتها ، و هذه المذكرات التي يصدرها مجلس المحاسبة لكي يقيم الأعمال لا يمكنها معالجة مخالفات و وقائع وجدت أو اكتشفت أثناء عمليات المراقبة التي يمارسها هذا المجلس، و بالتالي تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية و هي:

أولاً: رسالة رئيس الغرفة :

و هي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة مسؤولي المصالح و الهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو المخالفات التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية⁴⁵¹.

و قد حدد المشرع استعمال هذا النوع من الرسائل بشكل عام في حالات وقوع مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية (المادة 24 من الأمر 95-20)⁵⁵¹، و في حالات حيازة مبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها⁶⁵¹.

ثانياً: الإجراء المستعجل:

و الذي من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة و يطلع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة معنية إذا ما تطلب الأمر⁷⁵¹، حيث أنه يخطر رئيس مجلس المحاسبة، إذا توجب السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي عن طريق إجراء استعجالي⁸⁵¹.

فقد نصت الفقرة 2 للمادة 47 من المرسوم 95-377 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة و التي أشرت إليها فيما سبق، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها، بينما الإجراء الاستعجالي أو

¹⁵⁴ شويخي سامية، مرجع سابق، ص 95.

¹⁵⁵ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 140.

¹⁵⁶ أنظر م 25 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

¹⁵⁷ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة - مصر، 2009، ص

166.

¹⁵⁸ الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.org.dz> تاريخ الإطلاع: 2021-03-28، ساعة الإطلاع: 18:45

سا.

ما يسمى بالمذكرة الإستعجالية تكتسي أهمية كبيرة أكثر من الأولى لأنها توقع من طرف رئيس المجلس و توجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين و ليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة⁹⁵¹.

ثالثا: المذكرة المبدئية:

و بموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال و تسيير و تقدير و مراقبة أموال الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته⁰⁶¹، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك و تهدف هذه التوصيات إلى تدعيم آليات حماية الأموال و الأملاك العمومية و مكافحة كل أشكال الغش و الضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته¹⁶¹ و يتعين على السلطات المعنية إفادة مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها لمذكراته المبدئية²⁶¹.

رابعا: التقرير المفصل:

يسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي و التي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته³⁶¹.

يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بكامل الملف⁴⁶¹، حيث يستعمل مجلس المحاسبة هذا التقرير في حالتين أساسيتين و هما :

❖ الحالة الأولى: إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل، وتدوّن فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة و المقرر و كاتب الضبط، ويرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة و الذي يوجه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة.

❖ الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 و تصادق التشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة و المقرر و كاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية⁵⁶¹.

خامسا: التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

يحضر مجلس المحاسبة تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعده

¹⁵⁹ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 142.

¹⁶⁰ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، نفس المرجع، ص 166.

¹⁶¹ أنظر م 26 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 السالف ذكره.

¹⁶² أنظر م 48 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السابق الذكر.

¹⁶³ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.

¹⁶⁴ شويخي سامية، مرجع سابق، ص 95.

¹⁶⁵ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 142-143.

الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به ⁶⁶¹.

حيث يتضمن التقرير الذي يحال على البرلمان في نفس الوقت الذي يعرض عليه مشروع القانون، تقييم مجلس المحاسبة لظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة على صعيد المطابقة و الاستخدام الأمثل للموارد المالية مرفقا بجدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها ⁷⁶¹.

حيث يبين قانون ضبط الميزانية الحساب الختامي للسنة المالية الماضية سواء بوجود فائض أو عجز و كذا عن النتائج الحقيقية لتنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة ونتائج تسيير عملياتها .

ترسل الحكومة التقرير المقدم إليها من قبل مجلس المحاسبة إلى البرلمان الذي قد يكون تلقى يد المساعدة بصفة غير مباشرة من أجل ممارسة صلاحياته لمراقبة الإدارة المالية و الميزانية التي تطلع بها الحكومة ، و عليه يتسنى للبرلمان السهر على حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية و المالية و الاجتماعية التي يكون قد أملاها من خلال قوانين المالية التي يصادق عليها في بداية كل سنة و تقييم جدوى القرارات و التوجيهات التي يعتمدها في هذا الإطار ⁸⁶¹، فهذا التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية له نفس الفعالية و القيمة نتيجة للجهود التي يبذلها المجلس خلال السنة المالية المعنية ⁹⁶¹.

سادسا: التقرير السنوي:

بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية و يحتوي على أهم المعايير و الملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها و كذلك ردود للمسؤولين و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك ⁰⁷¹، ثم ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ، و يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية ¹⁷¹، وبهذا يتعين في الأخير على السلطات الإدارية و على مسؤولي الهيئات الخاضعة للرقابة إطلاع المجلس بالنتائج المترتبة عن رقابته .

= > و نلاحظ أن عملية نشر هذا التقرير تخضع لإجراءات جد معقدة و طويلة و نذكر على سبيل المثال التقرير السنوي العام لسنة 1995 لم تصادق عليه لجنة البرامج و التقارير إلا في تاريخ 05 فيفري 1997 ، و تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 نوفمبر 1997 و بالتالي لم يتم نشره إلا بعد مرور سنتين ²⁷¹.

الفرع الثاني: النتائج القضائية:

يترتب على الرقابة القضائية نتائج عديدة يتم استخلاصها بعد عملية الرقابة التي يؤديها مجلس

¹⁶⁶ الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة، <http://www.ccomptes.org.dz>، تاريخ الإطلاع: 2021-04-09، ساعة الإطلاع: 15:10 سا.

¹⁶⁷ بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 74.

¹⁶⁸ بلقوريشي حياة، نفس المرجع، ص 74.

¹⁶⁹ دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، رسالة الماجستير، تحت إشراف بوعارة محمد الطاهر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة بالجزائر، س ج 2013-2012، ص 87.

¹⁷⁰ بوسعيود باديس ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة الماجستير، تحت إشراف رابح لعروسي، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بـتيزي وزو، جوان 2015، ص 83.

¹⁷¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.

¹⁷² دواعر عفاف، المركز لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، نفس المرجع، ص 94.

المحاسبة وهذه النتائج هي نتائج مترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات و نتائج أخرى مترتبة عن مراجعة الحسابات و نتائج مترتبة عن رقابة الانضباط .

أولاً: النتائج المترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات:

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين و الأمرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات و ضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية ³⁷¹، حيث تطبق عليهم غرامات مالية عند انقضاء الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة ⁴⁷¹.

و بالتالي فإن الغرامات المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة في مجال تقديم الحسابات، تخص الأشخاص الذين يقع عليهم الإلزام بتقديم الحسابات ،حيث أن تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة ليس مجرد إجراء إداري، بل هو التزام قانوني يقع على عاتق المحاسبين العموميين و على الأمرين بالصرف و هذا بحكم الصلاحيات المالية التي خولها لهم المشرع في تسيير الأموال العمومية بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص هناك فئة ثالثة من الأشخاص ذات طبيعة خاصة نص عليهم القانون المتعلق بمجلس المحاسبة في المادة 86 ⁵⁷¹، و هم المحاسبون الفعليون .

و الحالات التي تستوجب توقيع الغرامات المالية هي حالات محددة نص عليها القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بشكل صريح و ذلك في حالة تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق و المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها ⁶⁷¹،و كذلك في حالة رفض تقديم أو إرسال الحسابات و المستندات و الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات و التحقيقات ⁷⁷¹، إضافة إلى هاتين الحالتين المنصوص عليهما صراحة فإنه يمكن أن نستخلص حالة أخرى تستدعي توقيع الغرامات المالية ،تمثل في حالة تقديم حسابات غير مطابقة من حيث شكلها أو مضمونها للشروط التي يقتضيها التنظيم المعمول به ⁸⁷¹.

و تتميز الغرامات المالية الناتجة عن التأخير في تقديم الحسابات الختامية بعدد من الخصوصيات التي تميزها عن باقي الغرامات المالية التي يوقعها مجلس المحاسبة خلال رقابته و هي الطابع الشخصي، حيث أنه لا يتم توقيعها بعد وفاة الشخص المعني ،و لا يمكن تثبيتها بقرار نهائي إذا توفي المحاسب بعد صدور القرار المؤقت، كما أنها تزول بوفاة الشخص المعني و لا تنتقل آثارها إلى ورثته إن هذه الغرامات تعتبر عقوبات تأديبية تهدف إلى ردع كل أشكال التقصير في أداء الواجبات المهنية المفروضة .

ثانياً: النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يترتب على مراجعة الحسابات نتيجتين مهمتين، تتمثل النتيجة الأولى في إبراء ذمة المحاسب العمومي إذا لم تسجل ضده أية أخطاء أو مخالفات تقيم مسؤوليته المالية و الشخصية، و النتيجة تتمثل في وضع المحاسب العمومي في حالة مدين و ذلك في حالة تسجيل أخطاء و مخالفات في تسييره المالي .

¹⁷³ الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.org.dz> تاريخ الإطلاع: 09-04-2021، ساعة الإطلاع: 11:25 سا.

¹⁷⁴ شويخي سامية، مرجع سابق، ص 93.

¹⁷⁵ أنظر م 86 من الأمر رقم 20-95 " يراجع مجلس المحاسبة حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبين فعليين، و يصدر بشأنها أحكاما حسب نفس الشروط و الجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين".

¹⁷⁶ أنظر م 61 من الأمر 20-95 المعدل و المتمم بالأمر 02-10 السالف الذكر .

¹⁷⁷ أنظر م 68 من الأمر 20-95 المعدل و المتمم بالأمر 02-10 السابق ذكره .

¹⁷⁸ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 113.

01-إبراء ذمة المحاسب العمومي:

إذا تبين من خلال عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحة و سلامة العمليات المسجلة في حساب التسيير، إذا ما قدم المحاسب التبريرات اللازمة و المقنعة مدعماً ذلك بالمستندات المطابقة⁹⁷¹، هذا يمنح مجلس المحاسبة إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي يبرئ بموجبه مسؤولية المحاسب العمومي الذي يكون قد برر كل المخالفات المنسوبة إليه في القرار المؤقت، أو أثبت تسديد المبالغ المترتبة عنها في ذمته⁰⁸¹، حيث يمنح مجلس المحاسبة الإبراء إلى المحاسب بقرار نهائي و الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤوليه¹⁸¹.

و بمقتضى مبدأ التسوية في تنفيذ الميزانية العمومية أن يخص هذا الإبراء الذي أقره مجلس المحاسبة، التسيير المالي الذي تم فحصه فقط والذي يشمل جميع العمليات المالية المنجزة خلال تلك السنة المالية سواء من طرف المحاسب المعني أو من طرف المحاسب أو المحاسبين الذين كانوا في نفس المنصب وخلال نفس الفترة²⁸¹.

02-وضع المحاسب العمومي في حالة مدين:

وتتمثل هذه النتيجة الثانية في وضع المحاسب في حالة مدين إذا تبين من خلال عمليات المراجعة وجود أخطاء ومخالفات في التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي، وذلك في حالة ما إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبرر أو إيراد غير محصل³⁸¹ ولم يسدد المحاسب المعني من أمواله الخاصة ما يغطي المبلغ المالي المستحق عليه، هذا يضع مجلس المحاسب المعني و بقرار نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص.

و نلاحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة لمجلس المحاسبة أن المشرع لم يعالج بشكل دقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي تسبب فيها المحاسبون العموميون، فهو ترك السلطة التقديرية للقاضي المعني لتقدير ذلك، حيث أنه لم يبين كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب.

و من جهة أخرى لم تقرر النصوص القانونية السارية المفعول وجود نسبة من الفوائد واجبة التسديد على هذه المبالغ المستحقة و كان من المفروض إقرار ذلك لأن مبدأ التعويض في القانون المدني يشمل ما لحق الشخص من خسارة و ما فاته من ربح، و بالتالي فإنه من غير المعقول إعفاء المحاسب من تسديد هذه الفوائد والتي تمثل حقوقاً بالنسبة للهيئات المتضررة و يتعين على المشرع أن يكفلها⁴⁸¹.

و تخضع لنفس إجراءات المراجعة و الحكم على حسابات الأشخاص الذين يصرح مجلس المحاسبة بأنهم محاسبين فعليين، أي الأشخاص الذين تنسب إليهم أفعال تسيير أموال عمومية دون أن تكون لهم

¹⁷⁹ فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، رسالة الماجستير، تحت إشراف عصام نجاح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن

مهدي بأم البواقي، س ج 2013-2014، ص 137.

¹⁸⁰ شويخي سامية، مرجع سابق، ص 94.

¹⁸¹ محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، مرجع سابق، ص 121.

¹⁸² أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 121.

¹⁸³ أنظر م 83 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 السابق ذكره.

¹⁸⁴ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 123.

ثالثاً: النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يصدر مجلس المحاسبة الغرامات ضد المحاسبين أو أعوان المرافق والمؤسسات والهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق أضراراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية⁶⁸¹، ويتم ذلك عبر الإجراءات الطويلة والمعقدة المنصوص عليها في الأمر 20-95، و المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 و المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، كما يمكن أن تستمر لعدة سنوات، حيث يتم إحالة الملف المتعلق بالمخالفات لقواعد الانضباط الميزاني والمالي إلى غرفة الانضباط التي بدورها تصدر قرارات تتضمن غرامات مالية ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء و مخالفات تشكل خرقاً لقواعد الانضباط المالي، ولا يمكن لمجلس المحاسبة أن يوقع غرامة مالية تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة⁷⁸¹.

و لا تتعارض المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء⁸⁸¹.

المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة:

يصدر مجلس المحاسبة قراراته الناتجة عن عمله الرقابي الذي يقوم به على أموال الدولة، هذه القرارات الصادرة عن المجلس تكون قابلة للطعن و ذلك من أجل ضمان حقوق المتقاضين، فقد يظهر مجلس المحاسبة كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف، و يكون كقاضي استئناف في القرارات التي تصدر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة و التي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة⁹⁸¹.

حيث جاء تنظيم طرف الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر 20-95 المعدل بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، و من خلال استقرار المواد المنصوص عليها في هذا الأمر نلاحظ أنه قد نصت على نوعين من طرق الطعن و هي طرق طعن داخلية و أخرى خارجية.

الفرع الأول: طرق الطعن الداخلية في قرارات مجلس المحاسبة:

يعتبر الطعن هو الوسيلة القانونية التي يسمح من خلالها بمراجعة القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، حيث كانت هذه الطرق الداخلية قبل تعديل الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ثلاثة و هي كالتالي: الطعن في قرارات الأجهزة الإدارية المكلفة بالتصفية الداخلية، المراجعة و الاستئناف.

و كان من خلال الطعن في قرارات الأجهزة الإدارية المكلفة بالتصفية الداخلية بإمكان بعض الحسابات العمومية للجماعات أو الهيئات التابعة للدولة أن تخضع و بتفويض من مجلس المحاسبة لمراجعة إدارية تحدد كلفياتها عن طريق التنظيم⁰⁹¹ و هكذا يكون لها حق الإطلاع و صلاحيات التحري و

¹⁸⁵ شويخي سامية، مرجع سابق، ص 94.

¹⁸⁶ شويخي سامية، نفس المرجع، ص 94.

¹⁸⁷ أنظر م 89 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 السالف الذكر.

¹⁸⁸ أنظر م 92 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 الذي سبق ذكره.

¹⁸⁹ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 61.

¹⁹⁰ أنظر م 111 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 السالف ذكره.

إصدار القرارات¹⁹¹، وذلك إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي في حالة عدم تسجيل أي مخالفة ضده أو تحميله المسؤولية إذا ما تبين نقص في المبلغ أو إنفاق غير قانوني أو إيراد غير محصل وإلزامه بياقي الحساب، و بعدها يرسل الملف إلى مجلس المحاسبة للفصل فيه نهائياً .

و يمكن للمحاسب العمومي أن يطعن في مقرر قفل الحسابات التي قامت بمراجعتها الهيئات الإدارية كما يمكن تقديم عريضة طعن من قبل الوزير المكلف بالمالية أو وزراء الوصاية المعنيون في أجل شهرين من تاريخ تبليغها، و بالتالي فالسلطة التقديرية الكاملة لمجلس المحاسبة في تعديل القرار المتخذ وذلك في حدود أجل سنتين من تاريخ اتخاذ جهاز المراجعة الإدارية القرار²⁹¹، و هذا كله كان قبل تنصيب الغرف ذات الاختصاص الإقليمي، وبعد تنصيب هذه الأخيرة تم إلغاء المواد 111 و 112 و 113 التي كانت تنص على كل ما تم ذكره فيما سبق بموجب الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، و بالتالي أصبح الطعن الداخلي يتمثل أساساً في طريقتين وهما:

أولاً: المراجعة:

تهدف هذه الطريقة إلى مراجعة القرار الصادر عن مجلس المحاسبة، وذلك في حالة اكتشاف غلطة أو ظهور مبررات جديدة³⁹¹، تعد هذه المراجعة إجراء استثنائي لإعادة النظر في قرار قابل للتنفيذ بسبب أخطاء، إغفال أو تزوير، استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة لم يكن باستطاعة القاضي اكتشافها لحظة إصداره للقرارات⁴⁹¹، و تكون المراجعة في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة و ذلك بطلب يقدمه الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الوصية عنه أو من قبل الناظر العام بمجلس المحاسبة، كما يمكن أن تكون المراجعة بصفة تلقائية من قبل الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار⁵⁹¹.

و يستلزم طلب المراجعة استكمال الوقائع و الوسائل التي استند إليها صاحب الطلب بالإضافة إلى الوثائق والمستندات الثبوتية، و يتم توجيه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن مجلس المحاسبة قد اتخذ قراره على أساس وثائق مزورة و غير سليمة فإنه يمكن مراجعته بعد فوات الأجل المحدد⁶⁹¹.

تبدأ مرحلة البث في المراجعة بعد أن يعرض القرار موضوع طلب المراجعة مرفقاً بكامل الملف على الغرفة أو الفرع نفسه الذي أصدر هذا القرار، يقوم رئيس هذه الغرفة أو الفرع بتعيين قاض يدرس الطلب و يقدم اقتراحاته كتابياً في مدى توافر أوجه الطعن، و بعد ذلك يخال الملف على الناظر العام لوضع ملاحظاته المكتوبة ثم عرضه على التشكيلة المداولة للبث فيه إما بإقرار منطوق للقرار موضوع الطعن أو بمراجعته⁷⁹¹، ولكن قبل إقرار منطوق القرار و بعد تقديم الناظر العام لاستنتاجاته الكتابية، يحدد رئيس الغرفة أو الفرع تاريخ الجلسة و يبلّغ كل الأطراف، و يمكن لصاحب الطلب أن يشارك في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع، و لا يترتب عن إجراء المراجعة التلقائية و طلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، لكنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة و بعد مراجعة استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني و الناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية

191 أنظر م 112 و 113 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 السابق ذكره .

192 بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 98.

193 زينب حديدان، مرجع سابق، ص 67.

194 أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 62.

195 أنظر م 102 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المذكور سابقاً .

196 أنظر م 103 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 السابق ذكره .

197 بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 99.

إصدار القرار الذي يبيث في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك⁸⁹¹.

ثانياً: الاستئناف:

شأنه شأن الاستئناف العادي بمعنى أنه المرحلة الثانية التي تأتي بعد الطعن بالمراجعة أي أن الأحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة تخضع للاستئناف، و هو طريقة للطعن تطبق على قرار ابتدائي صادر عن جهة قضائية أولى، و هو يسمح للشخص المتقاضي أو المعني بالأمر، الذي لم يرضى بالحكم الابتدائي بإعادة مراجعة الحكم مع الامتثال لبعض الشروط، وذلك في غضون شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم⁹⁹¹، و هو طريقة من طرق الطعن الداخلية، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء القرار الصادر عن المجلس. ويخص هذا الاستئناف الأحكام الفاصلة في المراجعة حيث يمكن استئنافها في أجل شهر من التبليغ⁰⁰².

و لا يقبل الاستئناف إلا من قبل الشخص المعني أو السلطات السلمية أو الوصية عنه أو الناظر العام، و يتم إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة¹⁰²، و تكون موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني و تتضمن عرض دقيق و مفصل للوقائع و الدفوع المستند إليها²⁰².

و للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن³⁰²، أي يترتب عليه توقيف تنفيذ القرار موضوع الطعن، على خلاف المراجعة لا يمثل عائقا في تنفيذ القرار محل الطعن، ويفصل في الطعن بالاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، و يفصل فيه بقرار، حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف و يكلفه بالتحقيق⁴⁰².

يبلغ كل الملف إلى الناظر العام، بعد أن يّعد المقرر تقريره الذي يتضمن اقتراحاته و استنتاجاته، و يعاد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة بعد أن يكون قد درس من قبل الناظر العام، و قدم استنتاجاته الكتابية⁵⁰²، الذي بدوره يقوم بتحديد تاريخ الجلسة و يبلغ المستشار بذلك، بعدها يعرض كامل الملف على تشكيلة كل الغرف مجتمعة في جلستها، ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه، و تطلع التشكيلة على العريضة والوسائل المستند إليها في دعم الاستئناف ومقترحات المقرر و استنتاجات الناظر العام، ويدير هذه المناقشة رئيس الجلسة، حيث يمكن بطلب من المستشار أو ممثله القانوني تقديم ملاحظاته الشفوية، و تتم المداولة دون حضور المقرر و الناظر العام، و يبيث في طلب الاستئناف، و يتخذ القرار بأغلبية الأصوات⁶⁰².

الفرع الثاني: طرق الطعن الخارجية :

بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية و هي المراجعة و الاستئناف التي تكون داخل المجلس، أي أمام نفس الهيئة التي أصدرت القرار أو الحكم، و في حال عدم الاقتناع بالقرار المستأنف هنا يمكن

198 أنظر م 106 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المذكور سالفاً.

199 مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 207.

200 الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.org.dz>، تاريخ الإطلاع: 14-04-2021، ساعة الإطلاع: 22:05

سأ.

201 بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 165.

202 أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 63.

203 أنظر م 107 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 الذي سبق ذكره.

204 أنظر م 108 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المذكور سابقاً.

205 بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 100.

206 أنظر م 109 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 السالف ذكره.

اللجوء إلى طرق طعن أخرى، ويكون الطعن هنا خارج مجلس المحاسبة في جهة قضائية أخرى مختصة بالطعن وهو الطعن بالنقض، حيث تخضع قرارات مجلس المحاسبة إلى الطعن بالنقض بعد استنفاد طرق الطعن الأخرى .

أولاً: الطعن بالنقض:

و يعرف بمراقبة تطبيق القانون، حيث يعرف بصفة عامة في القانون العادي بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية و الاستثنائية، و الذي يسمح لأحد أطراف الدعوى أن يطلب من مستشاري المحكمة العليا فحص مدى صحة تطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع على عكس محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية فإنه للمحكمة العليا دور في توحيد الاجتهاد القضائي أي تفسير القواعد القانونية و طريقة تطبيقها، حيث لا يشكل الطعن بالنقض امتداداً للخصومة الأولى و لا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي⁷⁰².

و قد كان الطعن بالنقض قبل تعديل الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة في قرارات المجلس أمام المحكمة العليا، ويتم تقديم هذه الطعون من قبل المتقاضين أو محاميهم المقبولين لدى المحكمة العليا و كذا بطلب من وزير المالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، ويكون الطعن بالنقض وفق ما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 231 إلى 240 منه⁸⁰².

حيث تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية، و هذا الطعن لا يكون إلى على أحد الوجوه الآتية:

□ عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة .

□ مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات .

□ انعدام الأساس القانوني للحكم .

□ انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب .

كما يجوز للمحكمة العليا من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم أو القرار عند توفر إحدى الأوجه السابقة الذكر⁹⁰².

و لكن الغموض الذي يثار هنا هو أن الطعن يتم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية بمعنى أنه يتم وفق مواعيد وإجراءات الطعن بالنقض في المواد المدنية، وبالتالي؛ فما هي الغرفة المختصة بنظر الطعن، هل هي الغرفة المدنية أم الغرفة الإدارية؟⁰¹².

ويتعديل الأمر 20-95 بالأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة وبموجب المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، أزيل الغموض حول الجهة المختصة، وهكذا حسم المشروع

²⁰⁷ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 3، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 261.

²⁰⁸ أنظر م 110 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 الذي سبق ذكره.

²⁰⁹ بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 101.

²¹⁰ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 268.

الجزائري الأمر حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة على: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"²¹².

و بهذا أصبح الاختصاص يؤول إلى مجلس الدولة لكي يساير التطورات التي عرفها النظام القضائي الجزائري، و بالتالي تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض. طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يتم تقديم الطعن من قبل الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو يطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية عنه أو الناظر العام، وإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها²¹².

²¹¹ أنظر م 11 من ق العضوي المتعلق بمجلس الدولة المؤرخ في 30 ماي 1998.
²¹² أنظر م 110 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 السالف ذكره.

خلاصة

تم التعرف على الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وأشكالها ونتائجها، باعتبار أم مجلس المحاسبة هو مؤسسة للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية، حيث أن هذه الأخيرة هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية، و الغاية الأساسية من هذه الرقابة هي ضمان السير والتنفيذ الحسن و الجيد للمال العام، و تنقسم هذه الرقابة إلى نوعين رئيسيين: فالأولى تتمثل في إيداع الحسابات من طرف المحاسب العمومي والامر بالصرف الذي يعتبر المسؤول الوحيد على إجراء عمليات الفحص والتحقيق و التدقيق في شروط استعمال و تسيير الأموال من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، لتحسين مستوى مردودها، و تقييم المشاريع والبرامج و المخططات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغية تحقيق مصلحة عامة، وله الحق بإصدار القرارات اللازمة التي تدين مرتكبي الأخطاء والمخالفين ومعاقبتهم بما نص عليه القانون أما الثانية فتتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والامر بالصرف والمحاسبين الفعليين، ليقدر مدى مسؤوليتهم الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال، وفي حالة خرق قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يتم اتخاذ قرارات تتوجب توقيع عقوبات على المخالفين تتمثل في غرامات مالية، وبالمقابل لهؤلاء المخالفين حق الطعن ضد هذه القرارات الصادرة عن الامر بالصرف- و ذلك ضمانا لحقوق المتقاضين و تعزيزا للوقاية ومكافحة جميع أنواع الغش.

و في ختام لدراستي وجدت أن مجلس المحاسبة عرف منذ نشأته و بالإصلاحات المتتالية التي شهدها، تغيرات في مهامه وفق التطورات التي حصلت في الدولة .

تبين وجود رغبة المشرع الجزائري في تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة، وهذا من خلال القوانين التي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، المتعلقة بتنظيم هذا الجهاز و تحديد اختصاصاته .

فالقانون 05-80 الذي تم بموجبه تأسيس مجلس للمحاسبة ، وضعه تحت وصاية رئيس الجمهورية ، حيث منحه اختصاصات قضائية وإدارية ، حيث كانت رقابته تشمل أموال الدولة والحزب والمجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، لكن طبيعة النظام السياسي الذي كان قائما آنذاك، لم تسمح ب بروز هذا النوع من الرقابة المالية .

أما القانون رقم 32-90 الذي جاء في مرحلة سياسية جد هامة من تاريخ البلاد، حيث انتقلت فيها الجزائر من نظام سياسي أحادي إلى نظام تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، عمل على تجريد مجلس المحاسبة من اختصاصاته القضائية و تضييق مجال رقابته، بحيث حصر وظيفته في مراقبة أموال الهيئات العمومية التي تخضع في تسييرها لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية، أي مراقبة أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية الإدارية، مما أدى إلى تقليص دور هذا الجهاز والحد من فعالية الرقابة التي يمارسها .

لكن بعد صدور الأمر رقم 20-95 أعاد المشرع الجزائري النظر في كيفية تنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، وفي المركز القانوني لأعضائه، حيث أصبح هذا الجهاز يكتسي الطبيعة القضائية و أعضائه أصبحوا يتمتعون من جديد بصفة القضاة، وعمل هذا القانون على توسيع مجال رقابته، ليشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية و تم إنشاء غرف إقليمية تابعة لمجلس المحاسبة تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية و الهيئات التابعة لها .

و بالنظر إلى هذه الاختصاصات التي يمارسها مجلس المحاسبة ، تبدو من الناحية النظرية كافية ليمارس المجلس دوره في حماية المال العام و المساهمة في حسن تسييرها ، ذلك أن الرقابة القضائية تمكنه من تقديم الحسابات كقاعدة أساسية في نظام المحاسبة العمومية و تحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير الأموال العمومية، بينما يساهم من خلال رقابته الإدارية في تحسين النشاط المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، و تحقيق الفعالية اللازمة في تسييرها المالي، و يشارك من خلال ما يتمتع به من صلاحيات استشارية في تحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية .

لكن من حيث الواقع أجد أنه لم يتم تجسيد دور مجلس المحاسبة فعليا، بحيث لا يزال يعاني من نقص في الإمكانيات البشرية و المادية من أجل مراقبة كل العمليات بشكل سنوي ، هذا ما يزيد من ثقل الرقابة التي تقوم بها الغرف الوطنية و الإقليمية .

و من خلال هذا سيتم استعراض أهم النتائج و الاقتراحات التي تم التوصل إليها :

(أ) النتائج:

- نقص الشفافية في إعلان التقارير السنوية التي يعدها مجلس المحاسبة ، بحيث لا تنشر عموما، مما يصعب على المواطن معرفة محتواها .

- تهميش دور مجلس المحاسبة من طرف السلطات العليا، بحيث أنه لم يمنح لمجلس المحاسبة أن يمارس رقابته المسبقة أثناء تنفيذ الميزانية العمومية مثل ما هو معمول به في الدول الأخرى .
- يتمتع مجلس المحاسبة بنظام مزدوج من ناحية أداء مهامه، أي يمارس مهام قضائية وإدارية في نفس الوقت و يمارس مهام استشارية .
- عدد القضاة و عدد المدققين الماليين غير كافي لمراقبة حسابات المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف و المسيرين .

ب) الاقتراحات:

- تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة التامة على الأموال العمومية ، أي تتم الرقابة قبل وأثناء و بعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة، بغية الحفاظ على الأموال العمومية من حالات الفساد .
- توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ودعمه من أجل تحسين مستواه .
- توقيع عقوبات ردعية بدل الغرامات من أجل التقليل من ظاهرة الفساد .
- نشر التقارير السنوية لتصبح متاحة و يمكن للمواطن الإطلاع عليها و قراءتها .

*قائمة المصادر:

أولاً: النصوص القانونية:

1- النصوص الدستورية:

- الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23.
- الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر في 22 نوفمبر 1976 بموجب الأمر 67-76، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- الجرائد الرسمية:

- ✚ الجريدة الرسمية، العدد 23 لسنة 1963.
- ✚ الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1971.
- ✚ الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 1980.
- ✚ الجريدة الرسمية، العدد 30، المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980، يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها لسنة 1980.

3- النصوص التشريعية:

- ✓ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.
- ✓ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- ✓ القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- ✓ الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- ✓ الأمر 95-23 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.
- ✓ الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 80-05 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
- ✓ المادتين 36 و 38 من القانون 80-05 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

المحاسبة .

✓ المادة 53 من القانون 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 08 من القانون 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 09 من القانون 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 14 من القانون 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .
 ✓ المواد 24، 23، 21، 13 و 25 من القانون 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .

✓ المادة 03 من القانون 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 39 من القانون 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 21 من القانون 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .
 ✓ المواد من 59 إلى 67 من القانون 32-90 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة .
 ✓ المواد 30، 29 و 110 من الأمر 02-10، المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 .

✓ المادة 24 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 02 و 03 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-10 .
 ✓ المادة 04 من القانون 32-90 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 10 من الأمر 32-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 03 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 38 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 06 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
 ✓ المواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
 ✓ المادتين 01 و 175 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012 .
 ✓ المادتين 01 و 210 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011 .

✓ المادة 08 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة .

✓ المادة 08 مكرر من الأمر رقم 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة .
 ✓ المواد 11، 10، 09 و 12 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
 ✓ المادة 10 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10
 ✓ المادة 51 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10 .
 ✓ المادة 74 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10 .
 ✓ المادة 82 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10 .
 ✓ المادة 42 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10 .

- ✓ المادة 44 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 45 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 73 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 25 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 26 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 86 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 61 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 68 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 89 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 92 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 111 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 112 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 102 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 103 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 106 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 107 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 108 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 109 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 110 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.
 - ✓ المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المؤرخ في 30 ماي 1998.
- 4- النصوص التنظيمية:

- الميثاق الوطني ، الجزائر 1976 .
- المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994، الجريدة الرسمية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 06، سنة 1994 .
- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .

➤ مرسوم تنفيذي رقم 96-56، المؤرخ في 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

* قائمة المراجع :

أولاً: الكتب والمؤلفات:

1- الكتب باللغة العربية:

- ❖ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية 02 – الجزائرية، الطبعة السادسة، 2005.
- ❖ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005.
- ❖ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- ❖ بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.
- ❖ بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
- ❖ مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2003.
- ❖ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة – مصر، 2009.
- ❖ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

- o Mohamed KOB TAN :Le trésor public, office des publications universaires (O.P.U) Alger, 1990.
- o Jean Claude Martinez et Pierre Di Malta ,OP ,cit.

ثانياً: الرسائل العلمية :

1- أطروحات الدكتوراه:

- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2013.
- 2- رسائل الماجستير:
- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الأستاذة الدكتورة موسى زهية، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006-2007.
- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، رسالة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون بالجزائر، 2011-2012.
- دواغر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، رسالة الماجستير،

- تحت إشراف بوعارة محمد الطاهر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.
- بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة الماجستير، تحت إشراف راج لعروسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمر بن أبي بكر بتيوي، و.ز.، جوان 2015.
 - فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، رسالة الماجستير، تحت إشراف عصام نجاح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2013-2014.
 - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2010-2011.
- 3- مذكرات الماستر:
- بحري عبد الله، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016-2017.
 - زيدان عبيد، رقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص، مذكرة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018-2019.
 - جمعي حسين، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2014-2015.
 - حسني هرشة أحمد سامي، مكانة مجلس المحاسبة في النظام الإداري الجزائري، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2019-2020.
 - منوبة عبد الرحيم، سلطة مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2019-2020.
 - آيت ماتن دليلا، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟ مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
 - براج خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بيومرداس، 2015-2016.
 - منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة.
 - زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة الماستر، تخصص منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2015-2016.

ثالثا: المجلات والمقالات:

- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة

- العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 ، أكتوبر 2016.
- حوحو رمزي، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر مجل الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة .
 - موساوي حليلة ، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد الخامس، العدد الأول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 30 جوان 2018.
 - عبد العزيز عزة ، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار بعنابة ،ديسمبر 2012 .
 - مسعود راضية ، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة العربي التبسي ،تبسة .
 - أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة أوجه مراقبته ،مجلة صوت القانون ،العدد الثالث ، جامعة التكوين المتواصل ، أفريل 2015.
 - مفيدة عطية، عميروش بوشلاغم، خصائص تقييم البرامج والسياسات العمومية من طرف مجلس المحاسبة الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 51،جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي ،2019.
 - بن الدين فاطمة ،مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة،العدد الرابع ،جامعة بن أحمد وهران 02 ،ديسمبر 2017.
 - خلاف فاتح ، شبري عزيزة ،سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل ،2016.
 - د شوقي يعيش تمام ، د شبري عزيزة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات ،العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،الجزائر،مارس 2016.

رابعا: المداخلات:

- سهيلة بوزيرة ،مداخلة حول مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد .
- عبد الحليم بن مشري،حسينة شرون،الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة "القضاء والدستور"،ج 01،مداخلة في الملتقى الدولي العاشر 08/09 ديسمبر 2019،منشورة ضمن أعمال الملتقى، جامعة الوادي،2019.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- o <http://pmb.univ-saida.dz>
- o <http://www.ccomptes.dz/ar#تقديم-عام/results-investigat-cdc>
- o <http://www.ccomptes.org.dz>

المخلص

يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر أعلى هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة لمراقبة المال العام والمحافظة عليه، حسب ما أقرته مختلف الدساتير المتضمنة والمدرجة لمجلس المحاسبة ضمن هيئات الرقابة وليس ضمن الهيئات القضائية، ولكنها لم تنطرق إلى طبيعته القانونية وأحالت ذلك إلى النصوص التشريعية. وقد شهد مجلس المحاسبة منذ نشأته إلى غاية الآن تطورات عديدة ترتب عنها تغييرات هامة على مستوى هيكلته وتسييره وعلى اختصاصاته (رقابة قضائية وإدارية).

و قد تم تأسيس مجلس المحاسبة لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976 إلا أن نشأته تعود فعليا إلى تطبيق أحكام القانون 80-05 حيث استمر تطبيقه إلى غاية صدور القانون 90-32 الذي لم يتم تطبيقه لمدة طويلة بحيث ألغي بموجب الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 الذي استمر العمل بأحكامه إلى غاية الوقت الحالي. أما تنظيم مجلس المحاسبة فقد جاء به المرسوم الرئاسي رقم 95-377، حيث حدد هيكله الإدارية وتشكيلاته القضائية على شكل غرف ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي. أما من حيث التشكيلة البشرية فحددها المرسوم رقم 95-23 الذي أقر لأعضائه صفة القضاة.

الكلمات المفتاحية:

- مجلس المحاسبة .
- هيئة عليا .
- الرقابة المالية اللاحقة .
- رقابة إدارية .
- رقابة قضائية .
- مراقبة المال العام .

Abstract

The Court of Auditors in Algeria is the highest constitutional body for subsequent financial oversight to monitor and preserve public money, as approved by the various constitutions included and listed by the Court of Auditors within the oversight bodies and not within the judicial bodies, but they did not address its legal nature and referred that to the legislative texts. Since its inception, the Court of Auditors has witnessed many developments that have resulted in significant changes at the level of its structure, its management and its functions (judicial and administrative oversight).

The Court of Accounts was established for the first time according to Article 190 of the 1976 constitution , but it was actually established due to the application of the provisions of Law 80-05, as it continued to be applied until the issuance of Law 90-32, which was not applied according to Order 95-20 Amended and supplemented by Order 10-02, whose provisions have continued to be enforced until the present time .As for the organization of the Accounting Council , Presidential Decree 95-377 has set forth its

Key words:

Court of Auditors. The highest constitutional body. Subsequent financial oversight. Monitor and preserve public money. Administrative control. Judicial oversight.